

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلم
الشرعية
والدراسات
الإسلامية



المجلد 17، العدد 2
ربيع الثاني 1442 هـ / ديسمبر 2020م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

حديث صلة الرحم تزيد في العمر والرزق: دراسة حديثة تحليلية

عمار أحمد الصياصنة

كلية العلوم الإسلامية - جامعة المدينة العالمية

جدة - المملكة العربية السعودية

تاريخ القبول: 2019-06-18

تاريخ الاستلام: 2019-01-22

ملخص البحث:

يتناول البحث بالدراسة والتحليل حديث أنس بن مالك في فضل صلة الرحم وأنها تزيد في رزق الإنسان وعمره، ويهدف إلى جمع طرق الحديث وألفاظه، وتحرير أهم المسائل التي تضمنها.

والمنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي الاستنتاجي.

وخلص البحث: إلى أن صلة الرحم سبب معنوي حقيقي لزيادة العمر والرزق، ولا يعارض هذا أن الآجال والأرزاق مكتوبة، فهي قد كتبت بناء على علم الله السابق بمن يصل أو يقطع رحمه، وأن فعل العبادة بقصد ثواب الله والفوائد الدنيوية: لا حرج فيه بشرط أن تكون تبعاً لا أصلاً.

الكلمات الدالة: صلة الرحم، زيادة العمر، التشريك في العبادة.

المقدمة:

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأفضل الصلوة وأتم التسليم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، والمبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه دراسة حديثة تحليلية لأحد الأحاديث النبوية الجامعة، والذي تضمن مسائل علمية مهمة، كثر الكلام حولها بين العلماء في القديم والحديث.

وهي تعالج قضيتين رئيسيتين تضمنهما الحديث:

الأولى: زيادة الأعمار والأرزاق بصلة الرحم.

والثانية: فعل الطاعة مع قصد الحصول على ثمراتها الدنيوية.

فموضوع البحث:

حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - الدال ظاهره على أن صلة الرحم تزيد في العمر والرزق، وأن للإنسان أن يفعل هذه الطاعة بقصد الحصول على هذه الثمرة الدنيوية.

مشكلة البحث:

- هل ثمة تعارض بين ما دل عليه الحديث من زيادة العمر والرزق بصلة الرحم مع النصوص الشرعية المحكمة الدالة على أن آجال العباد وأرزاقهم لا يزداد فيها ولا ينقص منها؟
- وهل ما يدل عليه ظاهر الحديث من جواز فعل العبادة طلباً للوصول لثمرة دنيوية كطول العمر وزيادة الرزق، يتعارض مع النصوص الموجبة لكون العمل خالصاً لله من كل شائبة دنيوية؟

حدود البحث:

ويقتصر البحث على دراسة حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - من حيث السند والمتن، وبيان ما يتعلق بهاتين المسألتين المشكلتين، ووجه الجمع بينها وبين النصوص الشرعية الأخرى.

أهمية البحث:

وتظهر في جلاء معاني ومقاصد أحد الأحاديث النبوية الجامعة، ودفع توهم التعارض بينه وبين سائر النصوص الشرعية.

وأهداف البحث:

- تحرير القول في مسألة زيادة العمر والرزق بصلة الرحم، وهل هي زيادة حقيقية أم معنوية؟
- بيان صور وحالات فعل الطاعة بقصد المنافع الدنيوية.
- تحرير القول في حكم الجمع بين قصد الثواب الأخروي والمنافع الدنيوية المباحة.

منهج البحث:

المنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، من خلال تتبع طرق الحديث ورواياته وشواهد، وتحليل ألفاظه، وبيان أهم المسائل التي تضمنها، ودفع توهم التعارض بين دلالاته وسائر النصوص الشرعية من خلال استعراض الأقوال التي قيلت ومناقشتها.

الدراسات السابقة:

- لم أقف على دراسة سابقة خاصة بهذا الحديث.
- وأما المسائل التي تضمنها فقد بحثها العلماء في كتب شروح الحديث والعقائد والسلوك، إلا أنه يعوزها الترتيب والتعريب وتحرير الصور والحالات.
- ومن ذلك بعض الرسائل في زيادة العمر ونقصانه ك:
- «إفادة الخبر بنصه في زيادة العمر ونقصه»، جلال الدين السيوطي.
 - «إرشاد ذوي العرفان لما للعمر من الزيادة والنقصان»، مرعي الكرمي الحنبلي.

إجراءات البحث:

- جمع وتتبع روايات حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وطرقه وألفاظه وشواهده، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الرواة.
- جمع أقوال العلماء حول المسائل التي تضمنها الحديث وتصنيفها وترتيبها.
- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث بذكر من رواها من أصحاب الكتب المعتمدة بإيجاز.
- إذا وجدت من علماء الحديث ونقاده المتقدمين أو المتأخرين من حكم على الحديث أو الأثر اعتمدت حكمه، ما لم يظهر لي ما يقتضي مخالفته.
- عزو كل قول إلى قائله، والنقل من المصادر الأصلية قدر المستطاع.
- الاكتفاء بذكر سنة وفاة الأعلام الذين أنقل أقوالهم، ولا أترجم لهم لصغر حجم البحث.
- ضبط ما قد يُشكل من الكلمات.
- شرح الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى إيضاح.

خطة البحث:

- وقد رأيت تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.
- المقدمة:** وفيها بيان موضوع البحث ومشكلته وحدوده وأهميته وإجراءاته وخطة البحث.
- التمهيد:** وفيه نص الحديث وبيان الغريب.
- المبحث الأول:** تخريج حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - .
- المبحث الثاني:** زيادة العمر والرزق والقدر المكتوب.
- المبحث الثالث:** حالات فعل العبادة وقصد الثمرات الدنيوية.
- المبحث الرابع:** فعل العبادة بقصد الثواب الأخروي والثمرة الدنيوية معاً.
- الخاتمة:** وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.
- فهرس المصادر والمراجع.**
- وختاماً:**

هذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب فهو بتوفيق الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأسأل الله التوفيق لكل خير.

التمهيد: نص الحديث وشرح الغريب

أولاً: نص الحديث

عن أنس بن مالك أنَّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَةً).

ثانياً: غريب الحديث

(يُبْسَطُ): «البسط: نقيض القبض»⁽¹⁾، «وبسط الرزق: توسيعه وكثرته»⁽²⁾.

(يُنْسَأُ): النَّسَأُ: التأخير، «يُقَالُ: نَسَأْتُ الشَّيْءَ نَسْأً، وَأَنْسَأْتُهُ إِنْسَاءً، إِذَا أَخَّرْتُهُ، وَالنَّسَاءُ: الاسمُ، وَيَكُونُ فِي الْعُمُرِ وَالذِّينِ»⁽³⁾.

و «أنسأ الله أجله، أي: أخره وأطال عمره، ونسأ في أجله كذلك أيضاً»⁽⁴⁾.

(في أثره): الأثر: الأجل، وسمي به لأنه يتبع العمر.

قال زهير:

يَسْعَى الْفَتَى لَأُمُورٍ لَيْسَ يُدْرِكُهَا *** وَالنَفْسُ وَاحِدَةٌ وَالْهَمُّ مُنْتَشِرٌ

والمراء ما عاشَ ممدودٌ له أملٌ *** لا تَنْتَهِي الْعَيْنُ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْأَثَرُ

وأصله من أثر مشيه في الأرض، فإن من مات لا يبقى له أثرٌ، ولا يرى لأقدامه في الأرض أثرٌ⁽⁵⁾.

(1) العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (7 / 217).

(2) شرح صحيح مسلم للنووي (16 / 114).

(3) النهاية في غريب الحديث والأثر (5 / 44).

(4) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (2 / 26).

(5) النهاية في غريب الحديث والأثر (1 / 23)، وينظر: غريب الحديث للخطابي (1 / 340).

المبحث الأول: تخريج حديث أنس بن مالك

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طرق الحديث

هذا الحديث يرويه عن أنس بن مالك خمسة، وهم: ابن شهاب الزهري، وعطاء بن أبي رباح، وميمون بن سياه، ويزيد الرقاشي، وأبو الزبير المكي.

وهذا تفصيل رواياتهم:

الأول: ابن شهاب الزهري

وأخرج روايته البخاري ومسلم من طريق عُقيل بن خالد⁽¹⁾.

والبخاري ومسلم وأبو داود من طريق يونس بن يزيد⁽²⁾.

وأحمد في مسنده من طريق قُرّة بن عبد الرحمن⁽³⁾.

ثلاثتهم (عقيل، ويونس، وقُرّة) عن الزهري عن أنس، به.

وفي لفظ يونس: (مَنْ سَرَّهُ)، بدل (مَنْ أَحَبَّ).

وفي لفظ قُرّة: (أَنْ يُوسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ)، بدل (أَنْ يُبْسَطَ لَهُ).

الثاني: عطاء بن أبي رباح.

وأخرج روايته البخاري في التاريخ الكبير من طريق محمّد بن جعفر⁽⁴⁾.

وابن الأعرابي في معجمه من طريق نافع بن يزيد⁽⁵⁾.

كلاهما عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن عبد الله الصيراري، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن عطاء بن أبي رباح، عن أنس بن مالك عن النبي - صلى

(1) صحيح البخاري (5640)، ومسلم (2557).

(2) صحيح البخاري (1961)، ومسلم (2557)، وسنن أبي داود (1693).

(3) المسند (13585).

(4) التاريخ الكبير (1 / 129).

(5) معجم ابن الأعرابي (1 / 108).

الله عليه وسلم - قال: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْسَأَ فِي أَجَلِهِ، وَيُوسَعَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ).

وأخرجه الحاكم من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن عبد الله الصراري، به، لكن وقفه على أنس⁽¹⁾.

إلا أن راويه عن الليث هو كاتبه عبد الله بن صالح، وهو كما قال الحافظ في التقریب: «صدق كثير الغلط»⁽²⁾.

ومحمد بن عبد الله الصراري⁽³⁾ قال عنه أبو حاتم: «شيخ»⁽⁴⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽⁵⁾.

وخالفه مسلم بن خالد الزنجي، فرواه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي المقرئ، عن أنس، دون أن يذكر عطاء، بلفظ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُعْظَمَ اللَّهُ رِزْقُهُ، وَأَنْ يَمُدَّ فِي أَجَلِهِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ)⁽⁶⁾.

ومسلم بن خالد، قال عنه الذهبي: «إمام صدوق، يهيم، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه النسائي وجماعة، وقال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث»⁽⁷⁾.

الثالث: ميمون بن سيّاه

وأخرج روايته الإمام أحمد في مسنده عن يونس⁽⁸⁾، وأحمد بن عبد الملك الحرّاني⁽⁹⁾.

وأبو نعيم من طريق مسدّد⁽¹⁰⁾.

(1) المستدرك على الصحيحين (4 / 273).

(2) تقريب التهذيب (ص: 308).

(3) وهم من سماه محمد بن إبراهيم كما في رواية الدولابي في الكنى والأسماء (1 / 329)، ورواية الطحاوي في شرح مشكل الآثار (8 / 81)، ينظر: تهذيب مستمر الأوهام لابن ماكولا (ص318).

(4) الجرح والتعديل (7 / 308).

(5) الثقات (9 / 32).

(6) المسند (12588).

(7) المغني في الضعفاء (2 / 655)، وفي التقریب (ص529): «فقيه، صدوق، كثير الأوهام».

(8) المسند (13401).

(9) المسند (13811).

(10) حلية الأولياء (3 / 107).

والبيهقي من طريق أبي الأشعث⁽¹⁾.

والطبراني من طريق مسلم بن إبراهيم⁽²⁾.

كلهم، عن حزم بن أبي حزم القطعي حدثنا ميمون بن سباه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ، وَيُزَادَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، فَلْيَبِرَّ وَالِدَيْهِ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ).

ورواه العقيلي من طريق عمرو بن عون قال: حدثنا حزم بن أبي حزم القطعي، به، بلفظ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ، وَيُزَادَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)⁽³⁾.

ورواه البزار من طريق أبي كامل أحمد بن المقدم عن حزم بن أبي حزم به، بلفظ: (مَنْ أَحَبَّ النِّسَاءَ فِي أَجَلِهِ، وَالزَّيَادَةَ فِي رِزْقِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)⁽⁴⁾.

وميمون بن سباه، وثقه أبو حاتم، والدارقطني، وقال أبو داود: ليس بذلك، وضعفه يحيى بن معين، ويعقوب بن شيبه.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويخالف، ثم أعاد ذكره في الضعفاء وقال: «ينفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يحتج به إذا انفرد»⁽⁵⁾.

ولذلك لا يحتج بما تفرد به من ألفاظ دون سائر الثقات.

الرابع: يزيد الرقاشي.

وأخرج روايته أبو يعلى الموصلي من طريق هشام بن حسان⁽⁶⁾ وحماد⁽⁷⁾، قالوا: حدثنا يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (مَنْ سَرَّهُ النِّسَاءُ فِي أَجَلِهِ، وَالزَّيَادَةَ فِي رِزْقِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ).

(1) شعب الإيمان (10 / 265).

(2) المعجم الكبير (11 / 307).

(3) الضعفاء (6 / 14).

(4) البحر الزخار (13 / 100).

(5) ينظر: تاريخ ابن معين، رواية الدوري (4 / 105)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (8 / 233)، الثقات لابن حبان (5 / 419)، ميزان الاعتدال (4 / 233)، تهذيب التهذيب (10 / 388).

(6) مسند أبي يعلى الموصلي (7 / 135).

(7) مسند أبي يعلى الموصلي (7 / 153).

ورواه أيضاً من طريق صالح المري، عن يزيد الرقاشي، به، بلفظ: (إِنَّ الصَّدَقَةَ وَصِلَةٌ الرَّحِمِ يَزِيدُ اللَّهُ بِهَا فِي الْعُمْرِ، وَيَذْفَعُ بِهَا مِثْلَةَ السُّوءِ، وَيَذْفَعُ اللَّهُ بِهَا الْمَكْرُوهَ وَالْمَحْذُورَ) (1).

ويزيد الرقاشي وصالح المري، ضعيفان (2).

الخامس: أبو الزبير.

وأخرج روايته الطبراني من طريق رشدين بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْسَأَ فِي أَجَلِهِ، وَيُوسَعَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ) (3).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا عمرو بن الحارث، تفرد به: رشدين».

ورشدين ضعيف (4).

ويتلخص مما سبق:

أنَّ أصحَّ طريق يُروى به الحديث عن أنس هو طريق الزهري، بلفظ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ).

وأما زيادة (فَلْيَبَرَّ وَالِدَيْهِ) أو (فَلْيَتَّقِ اللَّهَ)، أو (وَيَذْفَعُ بِهَا مِثْلَةَ السُّوءِ)، أو (وَيَذْفَعُ اللَّهُ بِهَا الْمَكْرُوهَ وَالْمَحْذُورَ)، أو ذكر الصدقة مع صلة الرحم: فكلها زيادات ضعيفة لا تثبت؛ لتفرد الضعفاء بذكرها.

(1) مسند أبي يعلى الموصلي (7 / 139).

(2) ينظر: الكاشف (2 / 380)، (1 / 493)، تقريب التهذيب (ص: 599).

(3) المعجم الأوسط (1 / 85).

(4) قال في التقريب ص209: «ضعيف، رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة، وقال ابن يونس: كان صالحاً في دينه، فأدرسته غفلة الصالحين فخلط في الحديث».

المطلب الثاني: شواهد الحديث

حديث أنس بن مالك صحيح لا مطعن فيه بأي وجه من الوجوه، ولم أقف على من أعله أو تكلم فيه من الأئمة. ويزيده قوة وجود شواهد تشهد لمعناه، ومنها:

1. **حديث أبي هريرة رضي الله عنه:** (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)⁽¹⁾.
2. **حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:** (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمْرِهِ، وَيُوسَّعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُدْفَعَ عَنْهُ مِيتَةُ السُّوءِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)⁽²⁾.
3. **حديث ثوبان - رضي الله عنه - :** (مَنْ سَرَّهُ النَّسَاءُ فِي الْأَجَلِ، وَالزَّيَادَةُ فِي الرِّزْقِ: فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)⁽³⁾.
4. **حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - :** (مَنْ سَرَّهُ أَنْ تَطُولَ أَيَّامُ حَيَاتِهِ، وَيَزَادَ فِي رِزْقِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)⁽⁴⁾.
5. **حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - :** (يَا عُقْبَةُ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ أَخْلَاقِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟، تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ، أَلَا وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَدَّ فِي عُمْرِهِ وَيُبْسَطَ فِي رِزْقِهِ فَلْيَصِلْ ذَا رَحِمِهِ)⁽⁵⁾.
6. **حديث عائشة - رضي الله عنها - :** (صِلْهُ الرَّجِمَ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ، وَحُسْنُ الْجَوَارِ: يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ، وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ)⁽⁶⁾.
7. **حديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه - :** (لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ)⁽⁷⁾.

فهذه شواهد لا تخلو - باستثناء حديث أبي هريرة - من ضعف في أسانيدها، وإن كان بعض أهل العلم قد حسن كثيراً منها، ولا يسع المقام لبسط تخريجها وبيان الكلام حولها.

(1) رواه البخاري (5639).

(2) رواه عبد الله في زوائده على المسند (1213) من طريق عاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وجود إسناد المنذري في الترغيب والترهيب (3 / 335).

(3) مسند الإمام أحمد (22400)، وحسنه محققو المسند.

(4) المعجم الكبير للطبراني (307 / 11).

(5) المعجم الكبير للطبراني (17 / 269)، والمستدرک على الصحيحين (4 / 274).

(6) مسند أحمد (25259) وقال الحافظ في الفتح (10 / 415): «رجاله ثقات».

(7) رواه الترمذي (2139)، وقال: «وهذا حديث حسن غريب من حديث سلمان».

المبحث الثاني: زيادة العمر والرزق والقدر المكتوب

في هذا الحديث: الحث على صلة الرحم، وبيان أنها موجبة للثواب العاجل، بحصول أحب الأمور للعبد، وهي بسط الرزق وتوسيعه وطول العمر.

وقد يقال: ألا يتعارض هذا مع ما ثبت بالنصوص الشرعية الأخرى من أن الرزق والأجل قد فرغ منهما، وأنهما لا يتغيران ولا يتبدلان، لا بالزيادة ولا النقصان؟

كما في قوله تعالى: [فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْذِنُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ] [الأعراف: 43]، وقوله: [وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ] [المنافقون: 11].

وكما في حديث ابن مسعود المتفق عليه: (ثُمَّ يَنْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ: عَمَلُهُ، وَرِزْقُهُ، وَأَجَلُهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ)(1).

وقوله صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة: (قَدْ سَأَلَتِ اللَّهُ لِأَجَالِ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَنْ يُعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ، أَوْ يُؤَخَّرَ شَيْئًا عَنْ حِلِّهِ)(2).

وهذه نصوص صريحة محكمة تفيد أن الأجل والرزق مقدّر من الأزل، لا يزيد ولا ينقص، ولا يتقدم ولا يتأخر.

والجواب عن ذلك:

أن حديث أنس بن مالك - بحمد الله - لا يتعارض مع هذه النصوص الشرعية، بل هو متسق معها، وبيان هذا:

1. أن الله عز وجل خلق هذا الكون كله وفق نظام «الأسباب والمسببات»، فجعل لكل شيء في هذه الحياة سبباً، فالنكاح سبب للولد، والبذر سبب للزرع، وشرب الماء سبب للرّي، والأكل سبب للشبع، والاجتهاد سبب للنجاح، والكسل والتواني سبب للفشل، والنار سبب للإحراق ... وهكذا وفق نظام دقيق(3).

وكذا جعل لسعة الرزق أسباباً مادية من التجارة، وتقليب السلع، والسعي في الأرض ... الخ.

(1) رواه البخاري (3154) ومسلم (2643).

(2) رواه مسلم (2663).

(3) «ومجرد الأسباب لا تُوجب حصول المسبب، بل لا بد من تمام الشروط وزوال الموانع». مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (ص: 181).

وجعل لحفظ الصحة وطول العمر أسباباً كذلك، من طيب الغذاء والهواء والاعتناء بالصحة والرياضة ... الخ.

2. أنه سبحانه وتعالى أحاط بكل شيء علماً، وعلم ما كان، وما يكون، وما سيكون جملة وتفصيلاً، وأنه علم ما الخلق عاملون قبل خلقهم، وعلم أرزاقهم وآجالهم وأعمالهم وحركاتهم وسكناتهم، من قبل أن يخلقهم ويخلق السماوات والأرض، قال تعالى: [عَلِيمُ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ] [سبأ:3] ، وقال: [وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً] [الطلاق:12].

3. أن الله كتب كل ما قدره من أسباب ومسبباتها في اللوح المحفوظ، بناء على علمه الشامل الكامل المحيط بكل ما كان وما يكون.

فكتب أن فلاناً يُرزق ذريةً بناء على علمه سبحانه بأنه يتزوج وينجب، وأن فلاناً لا يُرزق ذرية لعلمه أنه لن يتزوج أو يكون عاجزاً عن الإنجاب، وفلاناً يكون غنياً لوجود أسباب الثراء التي تتوفر له، وفلاناً يكون فقيراً بناء على أسباب معلومة.

فكل ما جرى وما يجري وكل كائن إلى يوم القيامة هو مكتوب عند الله تعالى في اللوح المحفوظ، [وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ] [يس:12] ، [وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلٌّ حَكِيمٌ] [الزخرف:4]، [أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ] [الحج:70]، [وَمَنْ غَابَتْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ] [النمل:75]، وقال تعالى: [وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجاً وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَمَا يُعَمِّرُ مِنْ مَعْمَرٍ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ عُمرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ] [فاطر:11].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعتُ رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: (كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ) (1).

4. إن ما تضمنه حديث أنس بن مالك هو الإخبار بأحد الأسباب المعنوية لزيادة الرزق وطول العمر، والله سبحانه وتعالى يعلم من الأزل من سيفعل هذا السبب ومن يهمله، وكتب ذلك في اللوح المحفوظ .

فليس في الحديث ما يدل على أن تغييراً سيحدث في علم الله أو فيما كتبه في اللوح المحفوظ بناءً على فعل العبد الحالي؛ لأن علم الله سبق بما سيفعله العبد، وكتب بناء على علمه أن فلاناً سيفعل السبب الفلاني وهو «صلة الرحم» ويعيش عمراً أطول لبذله السبب،

(1) رواه مسلم (2653)

وفلاناً لن يصل رحمه فيقصر عمره لتقصيره في بذل السبب.

فكما أنَّ الأسباب المادية لطول العمر وسعة الرزق لا تنافي أنَّ الأرزاق مقسومة والآجال مقدَّرة، فكذا هذا السبب المعنوي لا ينافيها ولا يعارضها.

والجديد الذي يفيد الحديث هو لفت الأنظار لسببٍ معنوي يزيد في العمر والرزق.

فالحديث لا إشكال فيه بحمد الله، وإنما نشأ الإشكال من فهم بعض العلماء أن تغييراً سيحصل في القدر المكتوب، وهذا ما لا يدل عليه الحديث منطوقاً ولا مفهوماً.

وكما لا يستشكل الناس القول بأن «الغذاء الصحي» سبب لطول العمر، ولا يفهمون منه تعارضاً مع الأجل المكتوب، فكذا «صلة الرحم»، سواءً بسواء، فكلاهما سبب لطول العمر، هذا مادي وهذا معنوي.

«فمتى أتى العبد بالسبب وقع المقدور، ومتى لم يأت بالسبب انتفى المقدور، وهذا كما قُدِّرَ الشَّعْبُ والرِّيُّ بالأكل والشرب، وقدر الولد بالوطف، وقدر حصول الزرع بالبذر، وقدر خروج نفس الحيوان بذبحه، وكذلك قُدِّرَ دخول الجنة بالأعمال، ودخول النار بالأعمال»⁽¹⁾، وطول العمر بصلة الرحم.

ونظير ذلك إذا قيل: (من أحب أن يولد له فليتزوج)، فالمراد بهذا الحث على الزواج، مع علمنا أنَّ الله كتب لهذا الرجل أن يتزوج ويولد له، أو ألا يتزوج ولا يولد له⁽²⁾.

قال ابن القيم (751هـ): «فإن العبد ينال ما قُدِّرَ له بالسبب الذي أقدر عليه ومُكِّنَ منه وهِيءَ له، فإذا أتى بالسبب أوصله إلى القدر الذي سبق له في أم الكتاب، وكلما زاد اجتهاداً في تحصيل السبب كان حصول المقدور أدنى إليه، وهذا كما إذا قُدِّرَ له أن يكون من أعلم أهل زمانه فإنه لا ينال ذلك إلا بالاجتهاد والحرص على التعلم وأسبابه، وإذا قُدِّرَ له أن يرزق الولد لم ينل ذلك إلا بالنكاح أو التسري والوطف، وإذا قُدِّرَ له أن يستغلَّ من أرضه من المَغَلِّ⁽³⁾ كذا وكذا لم ينله إلا بالبذر وفعل أسباب الزرع، وإذا قُدِّرَ الشَّعْبُ والرِّيُّ فذلك موقوف على الأسباب المحصلة لذلك من الأكل والشرب واللبس»⁽⁴⁾.

ومثل هذا يقال في صلة الرحم التي جعلها الله سبباً لطول العمر وزيادة الرزق.

(1) مستفاد من كلام ابن القيم عن الدعاء في «الداء والدواء» (1 / 28).

(2) ينظر: شرح العقيدة السفارينية لابن عثيمين (ص359).

(3) أي الغلَّة.

(4) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (ص: 25).

قال ابن حزم (456هـ): «وأما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سره أن يُنسأ في أجله فليصل رحمه)، فصحيح موافق للقرآن، ولما توجبه المشاهدة، وإنما معناه: أن الله عز وجل لم يزل يعلم أن زيدا سيصل رحمه، وأن ذلك سبب إلى أن يبلغ من العمر كذا وكذا.

وهكذا كل حي في الدنيا؛ لأنَّ مَنْ عَلِمَ الله تعالى أنه سيعمر كذا وكذا من الدهر؛ فإنَّ الله تعالى قد عَلِمَ وقدَّر أنه سيتغذى بالطعام والشراب ويتنفس بالهواء ويسلم من الآفات القاتلة تلك المدة التي لا بد من استيفائها، والمسبَّب والسبب كل ذلك قد سبق في علم الله عز وجل كما هو لا يُبدَل»⁽¹⁾.

وبمثل هذا قال القاضي عياض (544هـ)، وذكر أن «هذا هو الوجه الصحيح في الحديث»⁽²⁾.

وكذا القرافي (684هـ) حيث قال «بل الحق: أنَّ الله تعالى قدَّر له ستين سنة مرتبة على الأسباب العادية من الغذاء والتنفس في الهواء، ورتب له عشرين سنة أخرى مرتبة على هذه الأسباب وصلة الرحم.

وإذا جعلها الله تعالى سبباً أمكن أن يقال: إنها تزيد في العمر حقيقة»⁽³⁾.

ثم أشار إلى ملحظ مهم وهو أن المكلف متى علِمَ أن الله تعالى نصب صلة الرحم سبباً لزيادة السنين في العمر، بادر إلى ذلك كما يبادر لاستعمال الغذاء، وتناول الدواء، وبقي الحديث على ظاهره من غير تأويل⁽⁴⁾.

وممن اختار هذا القول أيضاً: أبو جعفر الطحاوي⁽⁵⁾، وابن أبي العز الحنفي (792هـ)⁽⁶⁾، والشيخ عبد الرحمن السعدي (1376هـ)⁽⁷⁾.

(1) الفصل في الملل والأهواء والنحل (2 / 114).

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم (8 / 21).

(3) الفروق (1 / 340).

(4) ينظر: الفروق (1 / 340).

(5) شرح مشكل الآثار (8 / 82).

(6) شرح الطحاوية (1 / 129).

(7) بهجة قلوب الأبرار (ص191)، وقال: «كما أنَّ الصحة وطيب الهواء وطيب الغذاء، واستعمال الأمور المقوية للأبدان والقلوب، من أسباب طول العمر، فكذلك صلة الرحم جعلها الله سبباً ربانياً، فإنَّ الأسباب التي تحصل بها المحبوبات الدنيوية قسман: أمور محسوسة، تدخل في إدراك الحواس ومدارك العقول، وأمور ربانية إلهية قدَّرها من هو على كل شيء قدير».

وأما الأقوال الأخرى التي قيلت في توجيه الحديث، ففيها صرفٌ له عن ظاهره دون موجب، وخروج عن مقصوده ومقتضاه، حيث إنّ المحصلة النهائية لهذه الأقوال: تفرغ هذا التحفيز النبوي من معناه.

وسأعرض بعجالة لأشهر توجيهين قالهما بعض العلماء:

الأول: أن المقصود بالزيادة البركة.

فالزيادة الواردة في الحديث ليست على حقيقتها، وإنما هي كنايةٌ عن البركة في العمر والرزق، وأنه يعمل من الخير في العمر القصير ما يعمل غيره في العمر الطويل، ويوفّق للطاعات وعمارته أوقاته بما ينفعه في الآخرة، وصيانتها عن الضياع، أو يبقى بعده ثناءً جميلٌ، وذكرٌ حميدٌ، وأجرٌ متكررٌ، فكأنه لم يمت.

واختار هذا التوجيه: ابن حبان، وأبو العباس القرطبي، والنووي، والكرمانى، وابن حجر، وغيرهم⁽¹⁾.

وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية (728هـ) هذا التوجيه بقوله: «فيقال لهؤلاء: تلك البركة، وهي الزيادة في العمل والنفع، هي أيضاً مقدرة مكتوبة، وتتناول لجميع الأشياء»⁽²⁾.

أي إن كان سبب الامتناع من القول بظاهر الحديث: أنّ الأعمار مقدرة، فكذا هذه البركة مقدرة أيضاً، فما الفرق؟!

وكذا قال مرعي الكرمي (1132هـ) عن هذا القول: «فيه نظر؛ لأنّ السعة في الرزق أمرٌ قد فرغ منه في الأزل، كالعمر!!»⁽³⁾.

وكذا قال القرافي (684هـ): «وهذا الجواب عندي ضعيف، بسبب أن البركة أيضاً من جملة المقدّرات، فإن كان القدر مانعاً من الزيادة، فليمنع من البركة في العمر والرزق، كما منع من الزيادة فيهما.

بل هذا الجواب يلزم منه مفسدتان:

أحدهما: إيهام أنّ البركة خرجت عن القدر، فإنّ المجيب قد صرح بأنّ تعلّق القدر

(1) ينظر: صحيح ابن حبان (2 / 180)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (6 / 206)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (6 / 528)، شرح صحيح مسلم للنووي (16 / 114)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (21 / 157)، فتح الباري لابن حجر (10 / 416).

(2) مجموع الفتاوى (14 / 490).

(3) إرشاد ذوي العرفان لما للعمر من الزيادة والنقصان (ص58).

مانع، فحيث لا منع لا قدر، وهذا رديء جداً.

وثانيهما: أنه يُقل الرغبة في صلة الرحم بالنسبة لظاهر اللفظ، فإننا إذا قلنا لزيد: إن وصلت رحمك زادك الله تعالى في عمرك عشرين سنة، فإنه يجد من الوقع لذلك ما لا يجده من قولنا: إنه لا يزيدك الله تعالى بذلك يوماً واحداً، بل يبارك لك في عمرك فقط، فيختل المعنى الذي قصده رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحث على صلة الرحم والترغيب فيها⁽¹⁾.

التوجيه الثاني: أن الزيادة والنقص باعتبار ما في صحف الملائكة.

«فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر، والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص، وإليه الإشارة بقوله تعالى: [يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ] [الرعد:39] فالمحو والإثبات بالنسبة لما في علم الملك، وما في أم الكتاب هو الذي في علم الله تعالى فلا محو فيه البتة، ويقال له القضاء المبرم، ويقال للأول القضاء المعلق⁽²⁾.

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (728هـ) حيث قال: «والجواب المحقق: أن الله يكتب للعبد أجلاً في صحف الملائكة، فإذا وصل رحمه زاد في ذلك المكتوب، وإن عمل ما يوجب النقص نقص من ذلك المكتوب... فلهذا قال العلماء: إن المحو والإثبات في صحف الملائكة، وأما علم الله سبحانه فلا يختلف ولا يبدو له ما لم يكن عالمياً به، فلا محو فيه ولا إثبات⁽³⁾.

وقال: «والأجل أجلاً: أجل مطلق يعلمه الله، وأجل مقيد، وبهذا يتبين معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه) فإن أمر الملك أن يكتب له أجلاً، وقال: إن وصل رحمه زده كذا وكذا، والملك لا يعلم أيزداد أم لا؛ لكن الله يعلم ما يستقر عليه الأمر، فإذا جاء ذلك لا يتقدم ولا يتأخر⁽⁴⁾.

وقال: «يأمر الله الملائكة أن تكتب له رزقاً، وإن وصل رحمه زاده الله على ذلك...»⁽⁵⁾.

(1) الفروق (1 / 339).

(2) ينظر: فتح الباري لابن حجر (10 / 416).

(3) مجموع الفتاوى (14 / 490).

(4) مجموع الفتاوى (8 / 517).

(5) مجموع الفتاوى (8 / 540).

واختار هذا القول أيضاً: البيهقي⁽¹⁾، والطَّبَّيُّ⁽²⁾، والسيوطي⁽³⁾، والسفاريني⁽⁴⁾، وكثير من العلماء.

ويُضعف هذا القول:

1. أنه لا يوجد ما يدل عليه من القرآن والسنة، فليس في النصوص الشرعية ما يدل على وجود كتابة مبدئية في صحف الملائكة مخالفة لما كُتب في اللوح المحفوظ.
2. وليس في النصوص الشرعية ما يدل على أن للإنسان أجلين ورزقين، أحدهما في اللوح المحفوظ، والآخر في صحف الملائكة.
3. وحكمة هذا القول والمغزى منه غير ظاهرة، فما الفائدة من كتابة عمر ورزق للإنسان في صحف الملائكة تختلف عما في اللوح المحفوظ؟!، والإنسان لا يعلم هذا ولا ذاك، فلا أثر لكلا الأمرين على سلوكه!.
4. أن فيه إخراجاً للنص عن مقصوده، فإذا قيل له: إن عمرك لا يزيد حقيقةً بصلة الرحم، وإنما يزيد في صحف الملائكة، فلن يكون حافزاً قوياً له على بذل هذا السبب.
- بخلاف ما لو قيل له: إن صلة الرحم سبب حقيقي لطول العمر وسعة الرزق، وأن تحديد العمر في اللوح المحفوظ تمّ بناء على علم الله المسبق بذلك لهذا السبب.
5. وفيه أيضاً ما يوهم أن الله تعالى غير عالم بالمال!، إذ يُخبر الملائكة بعمر ورزق لهذا الإنسان، ثم إذا وصل رحمه أخبرهم بعمره ورزقه الآخر!!
6. آية المحو: [يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ] ليست صريحة في أن المراد بها ما يتعلق بتغيير رزق العباد وأجالهم في صحف الملائكة.

وللعلماء أقوال كثيرة في بيان المقصود بها، ومن أشهرها أنها كقوله تعالى: [مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا] [البقرة: 106]⁽⁵⁾، أو محو السيئات والحسنات وتثبيتها،

(1) القضاء والقدر للبيهقي (ص: 214).

(2) تحفة الأحوذى (6 / 290).

(3) إفادة الخبر بنصه في زيادة العمر ونقصه (ص: 9).

(4) لوامع الأنوار البهية (1 / 349).

(5) روى الطبري (13 / 566) من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: «[يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَكُنْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا] [البقرة: 106]»⁽⁵⁾، ويثبت ما يشاء فلا يبدله».

أو تغيير أحوال العباد، وغير ذلك من الأقوال⁽¹⁾.

قال ابن عطية (542هـ): «وتخبَّط الناس في معنى هذه الألفاظ، والذي يتخلص به مُشكلها: أن نعتقد أنَّ الأشياء التي قَدَّرها الله تعالى في الأزل وعلمها بحالٍ ما، لا يصح فيها محو ولا تبديل، وهي التي ثبتت في أم الكتاب وسبق بها القضاء، وهذا مروى عن ابن عباس وغيره من أهل العلم، وأما الأشياء التي قد أخبر الله تعالى أنه يبذل فيها وينقل كعفو الذنوب بعد تقريرها، وكنسخ آية بعد تلاوتها واستقرار حكمها، ففيها يقع المحو والتثبيت فيما يقيد الحفظه ونحو ذلك، وأما إذا رُدَّ الأمر للقضاء والقدر فقد محا الله ما محا وثبت ما ثبت»⁽²⁾.

وقال جمال الدين القاسمي (1332هـ): «فكم ترى من يستدلُّ بها على العلم المعلق، ومحو ما في اللوح الذي يسمونه (لوح المحو والإثبات) ويوردون من الإشكالات والأجوبة ما لا يجد الواقف عليه مقنعاً ولا مطمئناً، مع أنَّ هذه الآية، لو تمعَّن فيها القارئ، لعلم أنها في معنى غير ما يتوهمون»⁽³⁾.

وليس المراد هنا تحرير القول في تفسير الآية، وإنما الإشارة لكونها غير صريحة في الدلالة على أن الإنسان يكتب له أجلاَن ورزقاَن أحدهما في اللوح المحفوظ والآخر في صحف الملائكة.

وحاصل ما سبق:

أن حديث أنس بن مالك يدل على أن صلة الرحم سببٌ معنويٌّ حقيقيٌّ للبسط في الرزق وزيادة العمر، ولا يتعارض مع النصوص الشرعية الدالة على أنَّ الأجل لا يتقدَّم ولا يتأخَّر، لأنَّ الواصل لرحمه كُتِب له عمرٌ ورزقٌ زائدٌ بناءً على علم الله السابق بأنه يصل رحمه.

قال البيهقي: «هذا أصح ما قيل في تأويل هذه الآية، وأجراه على الأصول، وعلى مثل ذلك حملها الشافعي رحمه الله». القضاء والقدر (ص: 217)، وينظر: الرسالة للشافعي (ص: 107).

(1) ينظر: جامع البيان (13 / 569)، زاد المسير (4 / 337).

(2) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (3 / 320).

(3) محاسن التأويل (6 / 291).

المبحث الثالث: حالات فعل العبادة وقصد الثمرات الدنيوية

في هذا الحديث دلالة على أنَّ للعبد أن يفعل الطاعة بقصد الحصول على ثمرة دنيوية من ورائها، كأن يصل رحمه بنية سعة الرزق وطول العمر، ويتصدق بنية الشفاء، ويدفع الزكاة بنية نماء المال، ويحج ويقصد التجارة وتحصيل الأرباح، ويصوم ويقصد صحة الجسد والحمية، ويتوضأ ويقصد التبرد أو التنظف...؟

ولكن قد يقال: ألا يتعارض هذا مع النصوص الشرعية الدالة على وجوب أن يكون العمل خالصاً لله من كل شائبة، كما في قوله تعالى: [وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ] [البينة:5]، وقوله: [فَنَكَانَ رِجَالُ لِقَاءِ رَبِّهِمْ فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربهم أحداً] [الكهف:110].

وقوله في الحديث القدسي: (أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْنَاهُ وَشِرْكُهُ).⁽¹⁾

وقد تكلم العلماء في هذا المسألة، وتضاربت أقوالهم فيها، نظراً لتداخل الصور واشتباهاها في هذا الموضوع.

والذي يتحرر في هذا، والله أعلم، أن للمسألة خمس حالات:

الحال الأولى: أن يعمل العمل ابتغاء وجه الله، غير قاصد شيئاً من الثمرات والحظوظ الدنيوية.

فهذا أكرم الأصناف وأعلى المراتب وأشرفها، بلا شك، وهي درجة عالية من الكمال، يتطلع إليها أولو الهمم العالية؛ لأن فيها كمال الإخلاص لله.

قال سهل بن عبد الله التستري (283هـ): «ليس على النفس شيء أشق من الإخلاص؛ لأنه ليس لها فيه نصيب»⁽²⁾.

وقد كان الصحابة وسلف هذه الأمة حريصين على أن يكونوا من هذا الصنف.

عن خباب بن الارت قال: (هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ... وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِيهَا)⁽³⁾.

(1) رواه مسلم (2985).

(2) صفة الصفوة (4 / 65).

(3) رواه البخاري (3854)، ومسلم (940).

فالكمال أن يكون قصْدُ الثواب وابتغاء وجه الله هو الهدف الأول والأخير من العبادة، دون نظرٍ إلى أي فائدةٍ دنيويةٍ مترتبة عليها⁽¹⁾.

«فإنَّ الخالص من العمل هو الذي لا باعث عليه إلا طلب القرب من الله تعالى، وهذا لا يتصورُ إلا من محبِّ الله لم يبق لحب الدنيا في قلبه قرار؛ ولذا كان علاج الإخلاص كسر حظوظ النفس وقطع الطمع عن الدنيا والتجرد للآخرة، بحيث يغلب ذلك على القلب، فإذا كان يتيسر الإخلاص»⁽²⁾.

الحال الثانية: حصول الثمرة الدنيوية دون قصدٍ لها.

فيعمل العمل قاصداً محض الثواب الأخروي، ثم يحصل له نفع دنيوي دون قصدٍ منه.

فهذا لا إشكال فيه، ولا تنزيه عليه.

كما جاء عن عبد الله بن السعدي قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه، أمر لي بعمالة⁽³⁾.

فقلت: إنما عملت لله، وأجري على الله.

فقال: خذ ما أعطيت، فإني عملتُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملاني⁽⁴⁾، فقلتُ مثلاً قولك.

فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا أُعْطِيَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ)⁽⁵⁾.

وسأل رجلٌ سفيان بن عيينة: يا أبا محمد أرأيت الرجل يعمل العمل لله؛ يؤذَن، أو يؤمُّ، أو يُعين أخاه، أو يعمل شيئاً من الخير، فيُعْطَى الشيء؟

قال: «يقبله، ألا ترى إلى موسى عليه السلام لم يعمل للعمالة، إنما عمل لله، فعرض له رزق من الله تعالى فقبله، وقرأ: [إِنْ أَيْدِيكَ لِجِزْيِكَ أَخْرَجَ مَا سَقَيْتَ لَنَا] [القصص: 52]»⁽⁶⁾.

ومن ذلك حديث خباب السابق، وقوله فيه: (وَمِنَّا مَنْ أُتِنِعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدُبُهَا)،

(1) ينظر: إحياء علوم الدين (4 / 380).

(2) موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين (ص302).

(3) «العمالة بالضم: رزقُ العامل الذي جُعِلَ له على ما قُلْدُ من العمل». تاج العروس (30 / 58).

(4) أي أعطاني أجرة عملي.

(5) رواه مسلم (1045).

(6) شعب الإيمان للبيهقي (5 / 377).

فهي ثمرة لم تكن مقصودة لهم أصلاً.

الحال الثالثة: تمحض القصد للثمرات الدنيوية.

فيعمل العمل الصالح مبتغياً به الحظوظ النفسية والفوائد الدنيوية، ولا يقصد وجه الله وثواب الآخرة بهذا العمل.

فيكون قصده من العمل أحد أمرين: إما الرياء والسمعة، أو الحصول على فوائد دنيوية محضة. فيصوم لأجل الحماية والريجيم، ويحج عن غيره طلباً للمال فقط، ويخرج للجهاد لأجل الغنيمة، ويتصدق للثناء والمحمدة.... الخ.

فهذا أخس الأصناف وأرداها، وليس له في الآخرة من نصيب.

«وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط، وأنَّ صاحبه يستحق العقوبة»⁽¹⁾.

قال تعالى: [مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيْنَهَا نُوفِ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسُونَ ﴿٥١﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الْتَارُ وَحِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ] [هود: 51 - 61].

أي: «من عمل صالحاً التماس الدنيا صوماً أو صلاةً أو تهجداً بالليل لا يعمل إلا لالتماس الدنيا؛ يقول الله: أوفيه الذي التمس في الدنيا من المثابة، وحبط عمله الذي كان يعمل التماس الدنيا، وهو في الآخرة من الخاسرين»⁽²⁾.

ومن هؤلاء الثلاثة الذين هم أول من تُسعر بهم النار يوم القيامة، قارئ قرأ القرآن ليقال: قارئ، ومتصدق أنفق أمواله ليقال: جواد، ومجاهد قاتل ليقال: جري⁽³⁾.

وعن أبي بن كعب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّائِئِ وَالرَّفْعَةِ، وَالذِّينِ، وَالنَّصْرِ، وَالتَّمْكِينِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلًا فِي الْآخِرَةِ لِلدُّنْيَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ)⁽⁴⁾.

قال الحسن البصري: «من طلب العلم ابتغاء الآخرة أدركها، ومن طلب العلم ابتغاء

(1) جامع العلوم والحكم (1 / 79).

(2) جامع البيان (12 / 347).

(3) ينظر: صحيح مسلم (1905).

(4) رواه أحمد (21220)، وصححه ابن حبان (405)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (11 / 104): «رواه أحمد وابنه من طرق، ورجال أحمد رجال الصحيح».

الدنيا فذاك حظه منها»⁽¹⁾.

وفي الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً: (مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُنْتَعَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ⁽²⁾ يَوْمَ الْقِيَامَةِ⁽³⁾).

وعن عبد الله بن الديلمي أن يعلى ابن منيّة قال: أذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتصمت أجيراً يكفيني، وأُجري له سهمه، فوجدت رجلاً، فلما دنا الرحيل أتاني فقال: ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي؟، فسمّ لي شيئاً، كان السهم أو لم يكن.

فسمّيت له ثلاثة دنائير، فلما حضرت غنيمته أردت أن أُجري له سهمه، فذكرت الدنائير، فجنّت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت له أمره، فقال: (مَا أَجِدْ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَائِيرَهُ الَّتِي سَمَّيْتُ⁽⁴⁾).

فيذا كان الباعث على العبادة غرضاً دنيوياً، بحيث لو فُقد ذلك الغرض لترك العمل، انقلبت العبادة معصيةً موبقةً لصاحبها⁽⁵⁾.

الحال الرابعة: اجتماع قصد وجه الله مع المقاصد الدنيوية المحرمة.

وهي أن يبتغي بعمله وجه الله، ويقصد مع ذلك ما لا يجوز له قصده من الحظوظ الدنيوية.

كفعل العبادة والطاعة رياءً، وطلباً للمحمدة، والجهاد شجاعةً وحميةً، ونحو ذلك، مع وجود قصد الطاعة لله.

فمثل هذا التشريك في المقصد لا يجوز، للنصوص الصريحة في منع هذه المقاصد الدنيوية.

ويدل على هذا حديث أبي أمامة الباهلي قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه

(1) اقتضاء العلم للعمل للخطيب البغدادي ص 66.

(2) يعني: ربحها.

(3) رواه أحمد (8457)، وأبو داود (3664)، وابن ماجه (252)، وصححه: ابن حبان (1 / 279)، والنووي في المجموع (1 / 23)، وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح حديث جبريل (ص585)، والذهبي في كتاب الكبائر (ص284)، والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء (1 / 89).

(4) رواه أبو داود (2527) وجود إسناده العراقي في المغني عن حمل الأسفار (2 / 1169).

(5) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (3 / 743)، هداية السالك لابن جماعة (1 / 289).

وسلم - فقال: أرأيت رجلاً غزاً يلتمس الأجر والذكر، ما له؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا شَيْءَ لَهُ).

فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لَا شَيْءَ لَهُ).

ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتَغَى بِهِ وَجْهَهُ⁽¹⁾).

وعن أبي موسى قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يقاتل شجاعةً، ويقاتل حميةً، ويقاتل رياءً، أي ذلك في سبيل الله؟

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)⁽²⁾.

قال القرافي (684هـ): «وتحقيق هذه القاعدة وسرها وضابطها: أن يعمل العمل المأمور به والمتقرب به إلى الله تعالى، ويقصد به وجه الله تعالى، وأن يعظمه الناس أو بعضهم، فيصل إليه نفعهم أو يندفع عنه ضررهم.

فهذا هو قاعدة أحد قسمي الرياء.

والقسم الآخر أن يعمل العمل لا يريد به وجه الله تعالى البتة، بل الناس فقط، ويُسمَّى هذا القسم رياء الإخلاص، والقسم الأول يُسمَّى رياء الشرك، لأن هذا لا تشريك فيه بل خالص للخلق، والأول للخلق والله تعالى»⁽³⁾.

قال ابن رجب الحنبلي (795هـ): «العمل إذا خالطه شيء من الرياء كان باطلاً...، ولا نعرف عن السلف في هذا خلافاً، وإن كان فيه خلاف عن بعض المتأخرين»⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

الحال الخامسة: اجتماع قصد وجه الله مع المقاصد الدنيوية المباحة.

(1) رواه النسائي (3140) بإسناد جيد كما قال الحافظ في الفتح (6 / 28)، وحسنه العراقي في المغني عن حمل الأسفار (2 / 1177).

(2) رواه البخاري (2655)، ومسلم (1904).

(3) الفروق (3 / 10).

(4) حيث اختار الغزالي وتبعه عليه جمع من العلماء: أن العمل المخالط للرياء يختلف حكمه بحسب القصد الغالب من العمل، وقد ناقش قولهم وبين ضعفه الدكتور عمر سليمان الأشقر رحمه الله تعالى في كتابه مقاصد المكلفين (ص447)، وخلص إلى أن العمل الذي يخالطه الرياء يبطل مطلقاً.

(5) جامع العلوم والحكم (1 / 79).

وهذه هي الصورة الخامسة، وهي أن يبتغي بعمله وجه الله، ويقصد مع ذلك تحصيل الحظوظ والفوائد الدنيوية المباحة التي تترتب على العمل.

ولأهمية هذه الحالة، أفردت لها مبحثاً مستقلاً.

المبحث الرابع: فعل العبادة بقصد الثواب الأخروي والثمرة الدنيوية المباحة، معاً

كمن صام لله، وقصد مع ذلك حفظ صحته، وحج لله ونوى مع ذلك التجارة، وجاهد في سبيل الله وقصد الحصول على الغنائم، وزكى طاعة لله وقصد نماء ماله، وتصدق لله ونوى الشفاء من المرض، ووصل رحمه ابتغاء الأجر وطول العمر وسعة الرزق.

والفرق بين هذا القسم وما قبله: أن هذا أخلص العبادة لله ولم يرد بها الخلق إطلاقاً، فلم يقصد مراعاة الناس ومدحهم على عبادته، بل قصد وجه الله، مع رجاء الحصول على ثمرة مادية من ثمرات هذه العبادة.

وهذا القسم على درجتين:

الأولى: أن يقصد فوائد وثمرات دنيوية ورد في الشرع الترغيب أو الإنان بها، كالتجارة في الحج، والغنيمة في الجهاد، وسعة الرزق في صلة الرحم، والخلاص من الفقر بالمتابعة بين الحج والعمرة، والحصول على المال الوافر والأولاد بكثرة الاستغفار، والحفظ من السوء بالأذكار، والكيونة في حفظ الله وحمايته بصلاة الفجر في جماعة، وتنظيف الأسنان بالسواك ... الخ⁽¹⁾.

الثانية: أن يقصد فوائد وثمرات دنيوية لم يرد في الشرع الترغيب بها أو النهي عنها، ومن ذلك: الاغتسال للجمعة والتبرد، المشي للمسجد وقصد الرياضة، والصلاة في المسجد مع قصد الأُنس بالجيران، والصوم توفيراً للمال، أو استراحة من عمل الطعام وطبخه، أو احتماءً لألم يجده، أو مرض يتوقعه أو بطنية تقدّمت له، والحج لرؤية البلاد، والاستراحة من الأنكاد، أو لتبرمه من أهله وولده، والاعتكاف ليخف عليه أجر المسكن، وعتق عبده تخلصاً من مؤنته وسوء خلقه، والصلاة بالليل وله غرض في دفع النعاس عن نفسه به، ويكتب مصحفاً ليجود بالمواظبة على الكتابة خطه، ويتصدق على السائل ليقطع إبرامه في السؤال عن نفسه⁽²⁾.

(1) ودلائل هذه الأشياء معلومة مشهورة.

(2) ذكر كثيراً من هذه الأمثلة الغزالي في الإحياء (4 / 379) ، والشاطبي في الموافقات (2 / 362).

والجامع بين هاتين الدرجتين، أن في كلٍ منهما طلباً لفائدة دنيوية من العمل الصالح، إلا أن الأولى ورد في الشرع ما يدل على الإذن فيها، خلافاً للثانية، فلم يرد في الشرع حثٌ عليها، ولا نهْيٌ عنها.

ولم أجد من العلماء من فرّق بين هاتين الصورتين من حيث الحكم، بل هما عندهم من باب واحد.

وهذا التشريك بين نية العبادة وقصد الحصول على ثمرة دنيوية من العمل الصالح محل خلاف بين العلماء، ولهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: قصد الثمرة الدنيوية من العبادة يحبط ثوابها مطلقاً.

لأن شرط العمل الصالح أن يكون خالصاً لله تعالى من كل شائبة، والعمل المشوب الذي يكون الباعث على طلبه مجموع القصدين، ليس بخالص لله.

وحيث اجتمع قصد دنيوي وأخروي، كقصد التجارة والحج، والوضوء والتبرّد، فلا ثواب له أصلاً.

وهو قول الحارث المحاسبي (243هـ)⁽¹⁾، وابن حزم الظاهري (456هـ)، وبعض المالكية، والعز بن عبد السلام (660هـ)⁽²⁾، وابن جماعة⁽³⁾، وغيرهم.

بل عدّ ابن حزم من خلط بنية الوضوء للصلاة نية التبرّد: طهارته باطلة، ولا تجزئه الصلاة بذلك الوضوء؛ لأنه لم يخلص لله تعالى العبادة⁽⁴⁾.

وكذا نقل القرطبي (671هـ) عن بعض المالكية أن من تطهر تبرداً، أو صام مُجَمَّاً لمعدته، ونوى مع ذلك التقرب: لم يجزه؛ لأنه مزج في نية التقرب نية دنياوية، وليس لله إلا العمل الخالص⁽⁵⁾.

قال الزبيدي (1205هـ): «وهذا القول اختاره الحارث المحاسبي وكثير من الأئمة، قالوا: إن العمل لا يترتب عليه الثواب حتى يكون جميعه خالصاً وحده من غير شوب غرض دنيوي، وأنه متى خالطه قصد غير التقرب إلى الله أبطله، وكان حكمه حكم ما لو

(1) آداب النفوس للمحاسبي (ص143).

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1 / 205).

(3) هداية السالك (1 / 289).

(4) ينظر: المحلى بالآثار (1 / 94).

(5) ينظر: تفسير القرطبي (5 / 180).

تمحض ذلك القصد الدنيوي.

وهذا هو الذي اختاره الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى، قال الصلاح العلاني: وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة»⁽¹⁾.

واستدلوا على ذلك:

1. بالآيات القرآنية الدالة على وجوب إخلاص الأعمال لله، كقوله تعالى: [وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ]، وقوله: [فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَادِقًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا] [الكهف:110].

2. والأحاديث النبوية الدالة على أن العمل إذا لم يكن خالصاً لله فلا يقبل، كقوله - صلى الله عليه وسلم - : (قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشُرْكَهُ)⁽²⁾.

فهذه النصوص من القرآن والسنة تدل على أن العمل لا بد أن يكون نقيّاً من كل شائبة تختلط به، وقصد هذه المنافع الدنيوية من وراء العمل الشرعي يشوب الإخلاص.

3. أن دخول هذه النية على العمل، سيجعل الحظ الدنيوي هو المقصود.

ف«الأعمال المشروعة إذا عُمِلَت للتوصل بها إلى حظوظ النفوس، فقد صارت غير متعبّد بها إلا من حيث الحظ، فالحظ هو المقصود بالعمل لا التعبّد، فأشبهت العمل بالرياء لأجل حظوظ الدنيا من الرياسة والجاه والمال وما أشبه ذلك»⁽³⁾.

4. أن الإنسان إذا طلب هذه الأمور فقد أخل بحق العبودية لله، وصار طالباً لحظ نفسه، لا لحق ربه، «والعبد ليس له في نفسه مع ربه حق، ولا حجة له عليه... فإذا لم يكن له إلا مجرد التعبّد، فحقه أن يقوم به من غير طلب حظ، فإن طلب الحظ بالعمل لم يكن قائماً بحقوق السيد، بل بحظوظ نفسه»⁽⁴⁾.

القول الثاني: يجوز فعل الطاعة وقصد الثمرات الدنيوية منها، ولو كانت هي القصد الأغلب.

(1) اتحاف السادة المتقين (10 / 60).

(2) رواه مسلم (2985).

(3) الموافقات (2 / 353).

(4) الموافقات (2 / 354).

فهذه التشريك بينهما لا بأس به، ولا يحبط به الثواب، بل له من الثواب بقدر نيته، واستدلوا على ذلك بأن الشرع رتب على الأعمال الصالحة ثمرات وفوائد دنيوية، وهذا دليل على جواز طلبها وتقصدها.

ومن النصوص الشرعية التي فيها ترغيب بثمرات دنيوية:

- قوله تعالى: [فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ يَبِينُ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾] [نوح: 10 - 12].
- وقوله تعالى: [وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ ﴿٣﴾] [هود: 3].
- وقال تعالى: [مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنفَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً] [النحل: 97].
- وقال تعالى: [وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ] [الأعراف: 96].
- وقال تعالى: [وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْبَةَ وَالْإِنْفِيلَ وَمَا أَنزَلْنَا إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَآكُلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ] [المائدة: 66].
- وقال تعالى: [وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ] [الطلاق: 3].
- وقال تعالى: [وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ] [النور: 55].

(1) قال ابن كثير في تفسيره (8 / 233): «أي: إذا تبتم إلى الله واستغفرتموه وأطعتموه، كثر الرزق عليكم، وأسقاكم من بركات السماء، وأنبت لكم من بركات الأرض، وأنبت لكم الزرع، وأدر لكم الضرع، وأمدكم بأموال وبنين، وجعل لكم جنات فيها أنواع الثمار، وخللها بالأنهار الجارية بينها».

قال ابن عاشور في التحرير والتنوير (29 / 198): «وهذا وعد بخير الآخرة، ورتب عليه وعدا بخير الدنيا بطريق جواب الأمر، وهو (يرسل السماء عليكم..) الآية، وكانوا أهل فلاحه فوعدهم بنزول المطر الذي به السلامة من القحط وبالإضافة في الأموال».

(2) قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «هذه الآية الكريمة تدل على أن الاستغفار والتوبة إلى الله تعالى من الذنوب سبب لأن يمتع الله من فعل ذلك متاعاً حسناً إلى أجل مسمى؛ لأنه رتب ذلك على الاستغفار والتوبة ترتيب الجزاء على شرطه، والظاهر أن المراد بالمتاع الحسن: سعة الرزق، ورغد العيش، والعافية في الدنيا، وأن المراد بالأجل المسمى: الموت». أضواء البيان (2 / 169).

- وقال تعالى: [وَيَقَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدَّكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا جُنُوبَكُمْ] [هود: 52].
- وقال تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا] ⁽¹⁾ [مريم: 96].
- وقال صلى الله عليه وسلم: (تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصَدِّقُ كَلِمَاتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ) ⁽²⁾.
- وقال: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ) ⁽³⁾.
- وقال: (مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ) ⁽⁴⁾.
- وقال: (مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُكُمْ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ، ثُمَّ يَكْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ) ⁽⁵⁾.
- (وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ) ⁽⁶⁾.
- (تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) ⁽⁷⁾.
- (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ

(1) «أي: محبة ووداداً في قلوب أوليائه، وأهل السماء والأرض، وإذا كان لهم في القلوب ود تيسر لهم كثير من أمورهم وحصل لهم من الخيرات والدعوات والإرشاد والقبول والإمامة ما حصل». تيسير الكريم الرحمن (1 / 501).

(2) رواه البخاري (2955)، ومسلم (1876).

(3) رواه البخاري (2973)، ومسلم (1751).

(4) رواه مسلم (2708).

(5) رواه مسلم (657).

(6) رواه مسلم (2669).

(7) رواه أحمد (3669)، والترمذي (810)، والنسائي (2631)، وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب».

فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ⁽¹⁾.

وغيرها كثير من الأحاديث التي تحتاج إلى تتبع وجمع، «فالأحكام الشرعية المعللة بفوائدها في الآيات والأحاديث لا تُحصى كثرة»⁽²⁾.

وظاهر هذه النصوص أن للإنسان أن يعمل العمل الصالح قاصداً الحصول على هذا الأثر الدنيوي المترتب عليها؛ لأن الله لم يجعل هذه الفوائد الدنيوية إلا ترغيباً للناس بها، ولازم ذلك أن يقصدها ويطلبوها، فترغيبه بها إذن منه بأن يكون ذلك مطلوباً.

«فالتطلع إلى ثمرات الأعمال المتعبد بها سواء أكانت عبادات أصلاً أم عادات متعبد بها، لا يضاد الإخلاص ولا يناقضه، ما دمننا نقصد مقاصد الشارع المترتبة على الأعمال»⁽³⁾.

«فلو كان ذلك قادحاً لم يأمر به عليه الصلاة والسلام في العبادات ولا معها»⁽⁴⁾.

«وجميع هذه الأغراض لا يدخل فيها تعظيم الخلق، بل هي تشريك أمور من المصالح ليس لها إدراك، ولا تصلح للإدراك ولا للتعظيم، فلا تقدح في العبادات»⁽⁵⁾.

وأصحاب هذا القول لا فرق عندهم بين أن تكون نية الثمرات الدنيوية هي الأصل أو الغالب أم لا، فلا إثم في ذلك، ولكن لا ينال من الثواب الأخروي إلا بقدر نيته.

قال القرافي (684هـ): «وكذلك من حج وشرك في حجه غرض المتجر بأن يكون جُلُّ مقصوده أو كله السفر للتجارة خاصة، ويكون الحج إِمَّا مقصوداً مع ذلك، أو غير مقصود، ويقع تابعاً اتفاقاً، فهذا أيضاً لا يقدح في صحة الحج، ولا يوجب إثماً ولا معصية.

وكذلك من صام ليصح جسده، أو ليحصل له زوال مرض من الأمراض التي ينافيها الصيام، ويكون التداعي هو مقصوده أو بعض مقصوده، والصوم مقصوده مع ذلك، وأوقع الصوم مع هذه المقاصد لا تقدح هذه المقاصد في صومه»⁽⁶⁾.

قال ابن حجر الهيتمي (974هـ): «حصول الثواب بقدر قصده مطلقاً، عملاً بعموم:

(1) رواه البخاري (4778)، ومسلم (1400).

(2) مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير لابن باديس ص54

(3) مقاصد المكلفين للأشقر ص 398.

(4) الفروق (3 / 11)

(5) الفروق (3 / 12)

(6) الفروق (3 / 11)

[فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ] [الزلزلة:7] ... فله ثواب بقدر قصده، وإن غلب باعث الدنيا»⁽¹⁾.

وقال: «وأما ضم قصد مباح إلى العمل فهو لا ينافيه، فأتى على قصده الطاعة بقدر قصده، وإن ضَعُف؛ لأن قصده إياها قربة، ولم ينضم إليها ما يقتضي إسقاطها، فلم يحرم ثوابها»⁽²⁾.

واستدل بما رواه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن حوالة الأزدي قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لنغنم على أقدامنا، فرجعنا فلم نغنم شيئاً، وعرف الجهد في جوهنا، فقام فينا فقال: (اللَّهُمَّ لَا تَكْلُهُمْ إِلَيَّ فَأَضْعِفْ عَنْهُمْ، وَلَا تَكْلُهُمْ إِلَيَّ أَنْفُسِهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا، وَلَا تَكْلُهُمْ إِلَيَّ النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ...) (3) الخ.

ففي الحديث أنه بعثهم بقصد المغنم.

وعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - : فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار.

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟، فَإِنْ فِي عَيْنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا).

قال: قد نظرت إليها.

قال: عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟.

قال: على أربع أواقٍ.

فقال له النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : (عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ!! كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عَرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ تَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ).

قال: فبعث بعثاً إلى بني عيسٍ بعث ذلك الرجل فيهم⁽⁴⁾.

وقصارى ما تدل عليه هذه الأحاديث أن المغنم كان مقصوداً لهم، وليس فيها أنه هو المقصد الأساس أو الغالب، ويستبعد ذلك من حال الصحابة رضوان الله عليهم.

(1) حاشية الإيضاح ص39

(2) الفتاوى الفقهية الكبرى (2 / 53).

(3) رواه أحمد في المسند (22487)، وأبو داود في السنن (2535) بسندٍ فيه ضعف.

(4) رواه مسلم (1424)

وقد رد هذا القول في مواهب الجليل بقوله: «وظاهر كلامه أن التشريك بجميع وجوهه لا يحرم، وليس كذلك؛ لأن الإخلاص فرض، ومن كان الباعث الأقوى عليه باعث النفس لم يخلص»⁽¹⁾.

فهذا القول يهمل النصوص الشرعية الدالة على وجوب كينونة العمل خالصاً لله.

القول الثالث: يجوز قصد الثمرات الدنيوية بشرط كونها تبعاً لا أصلاً.

فإن كان قصده الأصلي وباعثه على العمل: وجه الله وابتغاء ثواب الآخرة، فلا بأس إن قصد تبعاً الحصول على الثمرات الدنيوية المباحة.

وإن كان الباعث الأقوى: المنفعة الدنيوية فلا ثواب له، إن لم نقل بتأثيره، وإن تساوى: تساقطاً، وصار العمل لا له، ولا عليه⁽²⁾.

وهو اختيار أبي حامد الغزالي (505هـ)، وتبعه عليه كثير من العلماء والمحققين، منهم: أبو العباس القرطبي⁽³⁾، والشاطبي⁽⁴⁾، والسيوطي، وابن العربي⁽⁵⁾، والملا علي القاري⁽⁶⁾، والشيخ عبد الرحمن السعدي⁽⁷⁾، والطاهر بن عاشور⁽⁸⁾.

قال الزبيدي (1205هـ): «وحاصله: أن الباعث القوي على هذا العمل إن كان إرادة وجه الله، وحصل ذلك في ضمنه، فإنه يثاب عليه، ولا نظر إلى ما عرض فيه من الحظ الدنيوي.

وإن كان الشق الآخر هو الباعث القوي، بحيث لو فات لم يعمل، فإنه يكون باطلاً، ولا اعتبار بما عَرَضَ فيه من الإخلاص المنغمر بالقصد الدنيوي، وهذا التفصيل الذي ذكره هو أيضاً اختيار الإمام أبي العباس القرطبي، وحكاه عن الجمهور»⁽⁹⁾.

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2 / 533).

(2) ينظر: مواهب الجليل (2 / 534).

(3) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (3 / 743).

(4) الموافقات (2 / 372).

(5) أحكام القرآن لابن العربي (1 / 192).

(6) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (3 / 938).

(7) بهجة قلوب الأبرار (ص191).

(8) التحرير والتنوير (23 / 318).

(9) اتحاف السادة المتقين (10 / 61).

وحجتهم في اختيار هذا القول:

1. قوله تعالى: [فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ] ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ [الزلزلة:8] وقوله تعالى: [إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا] [النساء:40]، فلا ينبغي أن يضيع قصد الخير⁽¹⁾.

2. أن فيه جمعاً بين النصوص الشرعية، فالنصوص الدالة على وجوب أن يكون العمل خالصاً لوجه الله تعالى هي الأصل في هذا الباب، والنصوص الدالة على جواز قصد الفوائد الدنيوية تُحمل على حال كونها تابعة للمقصد الأصلي⁽²⁾.

3. أن «سائر العبادات فيها فوائد أخروية وهي العامة، وفوائد دنيوية، وهي كلها تابعة للفائدة الأصلية، وهي الانقياد والخضوع لله»⁽³⁾.

«فقصد العامل ما يترتب على عمله من ثواب الدنيا لا يضره إذا كان القصد من العمل وجه الله والدار الآخرة.

فإن الله بحكمته ورحمته رتب الثواب العاجل والآجل، ووعد بذلك العاملين؛ لأن الأمل واستثمار ذلك ينشط العاملين، ويبعث همهم على الخير، كما أن الوعيد على الجرائم وذكر عقوباتها مما يخوف الله به عباده ويبعثهم على ترك الذنوب والجرائم.

فالمؤمن الصادق يكون في فعله وتركه مخلصاً لله، مستعيناً بما في الأعمال من المرغبات المتنوعة على هذا المقصد الأعلى»⁽⁴⁾.

4. أن تكليف العباد بعدم قصد شيء من الحظوظ الدنيوية أمر شاق، لا يقوى عليه إلا القلائد من البشر.

(1) إحياء علوم الدين (4 / 384).

(2) قال سعيد بن جببر: "إني لأزید في صلاتي من أجل ابني هذا"، قال هشام: رجاء أن يحفظ فيه. حلية الأولياء (4/279).

قال الحافظ أبو طاهر السلفي في "معجم السفر" (ص 251): سمعت أبا الحسن علي بن أبي بكر أحمد بن علي الكاتب بدمشق يقول: سمعت أبا بكر الخبازي بنيسابور يقول: مرضت مرضاً خطراً، فرأني جار لي صالح، فقال: استعمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (داؤوا مرضاكم بالصدقة)، وكان الوقت ضيقاً، فاشتريت بطيخاً كثيراً، واجتمع جماعة من الفقراء والصبيان، فأكلوا ورفعوا أيديهم إلى الله عز وجل ودعوا لي بالشفاء، فوالله ما أصبحت إلا وأنا في كل عافية من الله تبارك وتعالى.

(3) الموافقات (3 / 144).

(4) بهجة قلوب الأبرار للسعدي (ص 192).

وقد أورد الغزالي تساؤلا وهو: أن الآيات والأخبار تدل على أن شوب الرياء محبط للثواب، وفي معناه شوب طلب الغنيمة والتجارة وسائر الحظوظ !!؟

وأجاب: «نعوذ بالله أن يكون الأمر كذلك، فإن هذا حرج في الدين، ومدخل لليأس على المسلمين؛ لأن أمثال هذه الشوائب التابعة قط لا ينفك الإنسان عنها إلا على الندور، فيكون تأثير هذا في نقصان الثواب، فأما أن يكون في إحباطه فلا»⁽¹⁾.

وكذلك فإن «الإخلاص ليس من شرطه ألا تكون فيه شهوة باعثة على فعل العمل، بل يشترط فيه شرط واحد، وهو أن تكون حظوظ النفس وشهواتها تابعة للنية الصالحة وتكون النية جميعها متوجهة لمجرد العبادة....

فلو فرض أن الإنسان لا يأتي بعمل إلا إذا كان سالماً من دواعي النفس وخواطرها لكان هذا من أكبر المشقة والحرج على الأمة في أمر دينها، وقد رفع الله تعالى ذلك عن هذه الأمة والحمد لله»⁽²⁾.

قال الشاطبي (790هـ): «فحظوظ النفوس المختصة بالإنسان لا يمنع اجتماعها مع العبادات»⁽³⁾.

5. أن الصحابة تأثموا أن يتجروا في الموسم بمنى فنزلت: [لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ]⁽⁴⁾ [البقرة: 198] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ⁽⁵⁾.

قال ابن العربي (543هـ): «قال علماؤنا: في هذا دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركاً، ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه»⁽⁶⁾.

وقد يفهم من كلام شيخ الإسلام أنه على هذا المذهب حيث قال: «وأما من اشتغل بصورة العمل الصالح لأن يرتزق فهذا من أعمال الدنيا، ففرق بين من يكون الدين

(1) إحياء علوم الدين (4 / 386)

(2) المدخل (4 / 282)

(3) الموافقات (2 / 372). ويقصد بالمختصة بالإنسان: التي ليس فيها مراعاة الآخرين، كما ذكر دراز في حاشيته.

(4) قال الشيخ الأمين الشنقيطي: «وقد أطبق علماء التفسير على أن معنى قوله تعالى: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) أنه ليس على الحاج إثم ولا حرج، إذا ابتغى ربها بتجارة في أيام الحج ، إن كان ذلك لا يشغله عن شيء، من أداء مناسكه». أضواء البيان (5 / 111).

(5) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 21.

(6) أحكام القرآن لابن العربي (1 / 192).

مقصوده والدنيا وسيلة، وبين من تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة، والأشبه أن هذا ليس له في الآخرة من خلاق، كما دلت عليه النصوص»⁽¹⁾.

والذي يتحصل مما سبق:

- أن الكمال والأفضل والأسلم أن يكون العمل سالماً من كل الشوائب والحظوظ الدنيوية.
 - إن قصد بعمله الحظوظ النفسية أو الدنيوية، فقط، فعمله ساقط باطل، وهو آثم بهذا العمل.
 - إن شاب العمل شيء من الحظوظ الدنيوية المحرمة، كالرياء والسمعة، فإن هذا يبطل العمل.
 - إن شاب العمل شيء من الحظوظ الدنيوية والنفسية المباحة، ففي المسألة خلاف بين العلماء، ما بين قائل ببطان العمل، أو إجزائه مع الثواب بقدر النية، أو إرجاع الأمر إلى قوة الباعث على العمل هل هو ابتغاء وجه الله أم الحظ الدنيوي.
- ولو قيل بالتفريق بين الحظوظ والفوائد الدنيوية التي ورد الشرع بالترغيب بها، وبين غيرها، لكان قولاً وجيهاً، إلا أنني لم أجد ما يسنده من أقوال أهل العلم.
- فقد يقال: ما ورد في الشرع الترغيب به، فهو بمثابة الإذن بقصده، وما لم يأت في الشرع ترغيب به، فيبقى على الأصل من وجوب كون العمل خالصاً لله من كل الشوائب.
- وقد يجاب عن هذا: بما أنه جاز قصد الفوائد الدنيوية من العمل الصالح، فلا فرق بين الفوائد التي أخبر عنها الشرع، وبين الفوائد التي سكوت عنها، وإنما الشأن أن تكون تبعاً، لا أصلاً.

«فإن قيل: ما هو الميزان لكون مقصوده في هذا القسم أغلبه التعبد أو غير التعبد؟»

قلنا: الميزان أنه إذا كان لا يهتم بما سوى العبادة حصل أم لم يحصل فقد دل على أن الأغلب نية التعبد، والعكس بالعكس»⁽²⁾.

وأختتم هذا المبحث بالتنبيه على أمرين مهمين:

الأول: أن الكل متفق على أن شوب العمل بشيء من الحظوظ الدنيوية ينقص الأجر.

(1) مجموع الفتاوى (26 / 20).

(2) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (1 / 99).

«وأن العبادة إذا تجردت عنها زاد الأجر وعظم الثواب»⁽¹⁾.

قال ابن رجب الحنبلي (795هـ): «فإن خالط نية الجهاد مثلاً نية غير الرياء، مثل أخذ أجرة للخدمة، أو أخذ شيء من الغنيمة، أو التجارة، نقص بذلك أجر جهادهم، ولم يبطل بالكليّة... وقد ذكرنا فيما مضى أحاديث تدل على أن من أراد بجهاده عرضاً من الدنيا أنه لا أجر له، وهي محمولة على أنه لم يكن له غرض في الجهاد إلا الدنيا.

وقال الإمام أحمد: التاجر والمستأجر والمكاري أجرهم على قدر ما يخلص من نيتهم في غزاتهم، ولا يكون مثل من جاهد بنفسه وماله لا يخلط به غيره»⁽²⁾.

الثاني: الحذر من الاسترسال في هذا الأمر.

مع القول بجواز هذا الأمر، إلا أنه ينبغي الحذر من الانجرار والتوسع فيه، حتى يصير لدى بعض الناس هو المقصد، وتتحول العبادات إلى عادات، أو علاجات طبية، فتفقد العبادة معناها الحقيقي، لأنَّ جُلَّهم فاعلها حصول المنفعة من ورائها.

ف«البناء على المقاصد الأصلية أقرب إلى الإخلاص، وأن المقاصد التابعة أقرب إلى عدمه»⁽³⁾.

فالمفروض ألا تجعل الفوائد الدنيوية هي الأصل؛ لأن ذلك يؤدي إلى إضعاف الإخلاص والغفلة عن إرادة الآخرة، ولذلك بين الله تعالى في كتابه حكمة الصوم مثلاً أنه سبب للتقوى، فالفوائد الدينية هي الأصل، والدنيوية ثانوية⁽⁴⁾.

قال الغزالي (505هـ): «نعم الإنسان فيه على خطر عظيم؛ لأنه ربما يظن أن الباعث الأقوى هو قصد التقرب إلى الله ويكون الأغلب على سره الحظ النفسي، وذلك مما يخفى غاية الخفاء.

فلا يحصل الأجر إلا بالإخلاص، والإخلاص قلما يستيقنه العبد من نفسه وإن بالغ في الاحتياط، فلذلك ينبغي أن يكون أبداً بعد كمال الاجتهاد متردداً بين الرد والقبول، خائفاً أن تكون في عبادته آفة يكون وبالها أكثر من ثوابها»⁽⁵⁾.

(1) الفروق (3 / 12)، وينظر: الموافقات (2 / 372).

(2) جامع العلوم والحكم (1 / 82).

(3) الموافقات (2 / 337).

(4) مجموع فتاوى ابن عثيمين (2 / 165).

(5) إحياء علوم الدين (4 / 386).

الخاتمة:

وفيها نتائج البحث

1. حديث أنس بن مالك الدال على أن صلة الرحم تزيد في العمر والرزق، حديث صحيح لا مطعن فيه، وأخرجه الشيخان في صحيحهما.
 2. صلة الرحم سبب معنوي حقيقي لزيادة العمر والرزق، ولا يعارض هذا أن الآجال والأرزاق مكتوبة، فهي قد كُتبت بناء على علم الله السابق بمن يصل أو يقطع رحمه.
 3. أكمل الناس من يفعل الطاعة ابتغاء ثواب الله، غير قاصد شيئاً من الحظوظ والمنافع الدنيوية.
 4. المنافع الدنيوية التي تأتي بعد الطاعة دون قصد لها لا حرج فيها ولا تخدش في إخلاص المرء وقصده.
 5. من فعل الطاعة بقصد الحصول على المنافع الدنيوية فحسب، فعمله باطل، وهو آثم بذلك.
 6. إن شاب العمل شيء من الحظوظ الدنيوية المحرمة، كالرياء والسمعة، فهو باطل.
 7. من قصد بالطاعة وجه الله والدار الآخرة، وجعل الفوائد الدنيوية تبعاً وضمناً، لا أصلاً وأساساً: فلا حرج عليه في قول جمهور أهل العلم؛ لأن الشرع رغب في هذه المنافع ودلّ عليها، مما يدل على جواز قصدها تبعاً لا أصلاً.
- ومما يوصي به الباحث:

أهمية العناية بالأحاديث النبوية التي قد يُفهم منها التعارض مع النصوص الشرعية الأخرى، وبيان وجه التوافق بينها، فالكل من عند الله وما كان كذلك فلا تعارض فيه.

قائمة المصادر والمراجع:

1. اتحاد السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة: 1414 هـ.
2. أحكام القرآن، القاضي أبو بكر ابن العربي، تحقيق: محمد علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
3. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة.
4. آداب النفوس، الحارث بن أسد المحاسبي، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، دار الجيل.
5. إرشاد ذوي العرفان لما للعمر من الزيادة والنقصان، مرعي الكرمي الحنبلي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، ط1، دار عمار، عمان، 1408 هـ.
6. الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 هـ.
7. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد، مكة، ط1، 1426 هـ.
8. إفادة الخبر بنصه في زيادة العمر ونقصه، جلال الدين السيوطي، حققه: أسامة بن عبد العليم آل عطوة، دار ماجد عسيري، جدة، ط1، 2000 م.
9. اقتضاء العلم بالعمل، الخطيب البغدادي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1397 هـ.
10. بهجة قلوب الأبرار، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي الدريني، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1422 هـ.
11. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، ابن القطان الفاسي، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طبية، الرياض، ط1، 1418 هـ.
12. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مطبعة حكومة الكويت، 1404 هـ.
13. تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة، ط1، 1399 هـ.
14. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن.
15. التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع بتونس، 1997 م.
16. تحفة الأحوذ بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوي، دار الكتب العلمية ببيروت، ط1، 1410 هـ.
17. الترغيب والترهيب، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: مصطفى عمارة، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط3، 1388 هـ.
18. تفسير السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط1، 1420 هـ.
19. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي سلامة، دار طبية، الرياض، ط2، 1420 هـ.
20. تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار البشائر ببيروت، ط2، 1408 هـ.
21. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، 1326 هـ.
22. تهذيب مستمر الأوهام، ابن ماكولا، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410 هـ.

23. **الثقات**، ابن حبان البستي، دائرة العثمانية بحيدرآباد الدكن، ط1، 1403هـ.
24. **جامع البيان**، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، ط1، 1422هـ.
25. **جامع العلوم والحكم**، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1412هـ.
26. **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: حمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ.
27. **الجامع لشعيب الإيمان**، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد، مكتبة الرشد بالرياض، ط1، 1423هـ.
28. **الجرح والتعديل**، ابن أبي حاتم الرازي، دائرة المعارف العثمانية، مصورة دار الكتب العلمية ببيروت، ط1، 1371هـ.
29. **حاشية على شرح الإيضاح في مناسك الحج**، ابن حجر الهيتمي، دار الحديث.
30. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبو نعيم الأصبهاني، دار الفكر ببيروت، 1416هـ.
31. **الداء والدواء**، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد، مكة، ط1، 1429هـ.
32. **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية ببيروت، ط1، 1430هـ.
33. **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية ببيروت، ط1، 1433هـ.
34. **سنن النسائي**، ترقيم عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط4، 1414هـ.
35. **شرح العقيدة السفارينية**، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الرياض، ط1، 1426هـ.
36. **شرح العقيدة الطحاوية**، ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط10، 1417هـ.
37. **شرح حديث جبريل**، ابن تيمية، تحقيق: علي بن بخت الزهراني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1423هـ.
38. **شرح صحيح البخاري**، ابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ.
39. **شرح صحيح مسلم**، محيي الدين النووي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط2، 1392هـ.
40. **شرح مشكل الآثار**، أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، 1415هـ.
41. **الصالح**، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ببيروت، ط4، 1990م.
42. **صحيح ابن حبان**، ابن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط2، 1414هـ.
43. **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير بدمشق، ط4، 1410هـ.
44. **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ط1، 1374هـ.
45. **صفة الصفوة**، جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي، دار الحديث، القاهرة، 1421هـ.
46. **الضعفاء**، أبو جعفر العقيلي، تحقيق: مازن السرساوي، دار ابن عباس، القاهرة، ط2، 2008م.
47. **العين**، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار الشؤون الثقافية العامة ببغداد، ط2، 1986م.
48. **غريب الحديث**، أبو سليمان الخطابي، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر بدمشق، 1402هـ.

49. الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية.
50. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، صححه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة ببيروت، 1379هـ.
51. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: مكتب تحقيق دار الحرمين، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة النبوية، ط1، 1996م.
52. الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ.
53. الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم الظاهري، تحقيق: محمد نصر وعبد الرحمن عميرة، مكتبات عكاظ، ط1، 1402هـ.
54. القضاء والقدر، أحمد بن الحسين البيهقي، المحقق: محمد بن عبد الله آل عامر، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1421هـ.
55. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم، ط1، 1421هـ.
56. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين الذهبي، تحقيق: محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب، مؤسسة علوم القرآن، ط1، 1413هـ.
57. الكيائير، شمس الدين الذهبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة الفرقان، الإمارات، ط2، 1424هـ.
58. لوامع الأنوار البهية، شمس الدين السفاريني الحنبلي، مؤسسة الخافقين، دمشق، ط2، 1402هـ.
59. محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1418هـ.
60. مجالس التذكير من حديث البشير النذير، عبد الحميد بن باديس الصنهاجي، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية بالجزائر، الطبعة: الأولى، 1403هـ.
61. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين الهيتمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، دار الكتاب العربي ببيروت.
62. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد بالمدينة، 1416هـ.
63. المجموع شرح المذهب، محيي الدين النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار الفكر ببيروت.
64. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد السليمان، دار الثريا، الرياض، ط2، 1414هـ.
65. المحلى، ابن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث.
66. المنخل، محمد بن محمد الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث.
67. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان القاري، تحقيق: صدقي العطار، دار الفكر ببيروت، ط1، 1414هـ.
68. المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، تحقيق: مقبل الوداعي، دار الحرمين، القاهرة، ط1، 1417هـ.
69. مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين أسد، دار المأمون للتراث بدمشق، ط1، 1404هـ.
70. مسند البزار، أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، دار العلوم والحكم، ط1، 1416هـ.
71. المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط1، 1416هـ.
72. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض البحصبي، المكتبة العتيقة ودار التراث.

73. معارج القبول، حافظ الحكمي، تحقيق: عمر بن محمود، دار ابن القيم، ط1، 1410 هـ.
74. معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار ابن الجوزي، ط1، 1418 هـ.
75. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين بالقاهرة، ط1، 1415 هـ.
76. معجم السفر، صدر الدين أبو طاهر السلفي، المحقق: عبد الله عمر البارودي، المكتبة التجارية مكة المكرمة.
77. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، ط2.
78. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، زين الدين العراقي، تحقيق: أشرف عبد المقصود، دار طبرية، ط1، 1415 هـ.
79. المغني في الضعفاء، شمس الدين الذهبي، تحقيق: د. نور الدين عتر، إدارة إحياء التراث - قطر، 1994م.
80. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محي الدين مستو ويوسف بديوي وأحمد السيد، دار ابن كثير، ط1، 1417 هـ.
81. مقاصد المكلفين، عمر الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، 1401 هـ.
82. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417 هـ.
83. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب المالكي، دار الفكر، ط3، 1412 هـ.
84. موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، جمال الدين القاسمي، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، 1415 هـ.
85. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين الذهبي، تحقيق: عليّ البجاوي، دار المعرفة ببغروت.
86. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، لمكتبة العلمية، 1399 هـ.
87. هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، عز الدين بن جماعة الكناني، تحقيق: نور الدين عتر، دار البشائر، ط1، 1414 هـ.

Transliteration Arabic References:

الترجمة الحرفية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

1. Ithaaf Alsaadah Almuttaqeen bi sharh Ihya' 'uloumid - deen, Muhammad bin Muhammad Alhussainy Alzubaidy, mu'assasat alttareekh al'araby, Bairout, t: 1414 h.
2. Ahkam Alqur'an, alqady Abu Bakr bin Al'araby, tahqeeq: Muhammad Aly Albijawy, dar alm'arifah, Bairout.
3. Ihya' 'uloumid - deen, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Alghazaly, dar alm'arifah.
4. Aadab Alnufous, Alharith bin Asad Almuhasiby, tahqeeq: Abdelqadir Ahmad Atta, dar aljil.
5. Irshad dhawy al'irfaan lima lil'umri min alziadah walnuqsaan, Mar'iy Alkarmy Alhanbaly, tahqeeq: Mashhour Hassan Salman, t, 1, dar Ammar, Amman, 1408 h.
6. Al'ashbah walnatha'ir, Jalalud - deen Alsuyouty, dar alkutub al'elmiyah, Bairout, t, 1, 1411 h.
7. Adwa'a albayān fi Idah alqur'an bialqur'an, Muhammad Al'amin Alshanqity, dar 'alam Alfawa'id, Makkah, t, 1, 1426 h.
8. Ifadat Alkhabar binassih fi ziadat al'umr wanaqsih, Jalalud - deen Alsuyouty, haqqaqahu: Osamah bin Abdel'aleem Aal Atwah, dar Majid Asiry, Jiddah, t, 1, 2000 m.
9. Iqtida'a al'ilm al'amal, alkhateeb Albaghdady, tahqeeq: Muhammad nasir Aldeen Al'albaniy, almaktab al'islamiy, Bairout, t, 4, 1397 h.
10. Bahgat quloub Al'abraar, Abdulrahman bin Nasir Als'ady, tahqeeq: Abd Alkareem bin Rasmy Aldariny, maktabat alrurshd, Alriyad, t, 1, 1422 h.
11. Bayan alwahn wal'ibham alwaqi'aini fi kitab al'ahkam, Ibn alqattan Alfasy, tahqeeq: Alhussain Ayat Saeed, dar taibah, Alriyad, t, 1, 1418 h.
12. Taajul'aruos min jawahir alqamous, Muhammad bin Muhammad, almulaqqab bi Murtadaa Alzubaidy, tahqeeq: majmu'ah min almuhaqqiqeen, matba'at hukumat Alkuwait, 1404 h.
13. tareekh Ibn Mu'een (riwayat aldoury), tahqeeq: Ahmad Muhammad Nour Saif, markaz albaht al'ilmy wa'ihya' alturath al'islamy bi Makkah Almukarramah, t, 1, 1399 h.
14. Alttarikh alkabeer, Muhammad bin Ismaeil Albukhary, da'irat alma'arif alothmaniah bi Haydar Abad Al - Dikin.
15. altahreer waltanweer, Muhammad Altahir bin Ashour, dar Sahnoun lilnashr waltawz'e, bi Tunis, 1997 m.
16. Tuhfat Al'ahwdhy bi sharh jam'e Altirmidhy, Muhammad Abdelrahman Almubarakfoy, dar alkutub al'elmiyah, Bairout, t, 1, 1410 h.

17. Altargheeb waltarheeb, Abduleazim bin Abdelqawy almunziry, tahqeeq: Mustafaa Emarah, dar 'ihya' alturath Al'araby bi Bairout, t, 3, 1388 h.
18. Tafseer Als'ady Abdulrahman bin Nasir Als'ady, tahqeeq: Abdurahman bin Mu'alla Alluwaihiq, mu'assasat alrisalah, Bairout, t, 1, 1420 h.
19. Tafsir alqur'an Al'atheem, Ibn Katheer aldimashaqy, tahqeeq: Samy Salamah, dar tayibh, Alriyad, t, 2, 1420 h.
20. taqreeb altahdheeb, Ibn Hajar al'asqalany, tahqeeq: Muhammad Awwamah, dar albasha'ir bi Bairout, t, 2, 1408 h.
21. tahdheeb altahdheeb, Ibn Hajar Al'asqalany, da'erat alma'arif alothmaniah bi Abad Aldikin, 1326 h.
22. saql alwahn almustamiru, Ibn maqulatan, tahqeeq syd kusrwaa, dar alkutub al'elmiyah, Bairout, t, 1, 1410.
23. althiqat, Ibn Hibban Albusty, da'irat aluthmaniah bi Haidar Abad Aldikan t, 1, 1403 h.
24. jam'e albayan, Muhammad bin jarir Altabary, tahqeeq: Abd Allah Alturky, dar Hajar, Alqahirah, t, 1, 1422 h.
25. jam''e al'uloum walhikam Ibn Rajab Alhanbaly, tahqeeq: Shu'ayb Al'arna'ut, mu'assasat alrisalat, Bairout, t, 3, 1412 h.
26. aljam'e li'ahkam alqur'an, Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr Alqurtuby, tahqeeq: Hamd Albaraddouny, wa 'Ibrahim Atfish, dar alkutub almisriah, Alqahirah, t, 2, 1384 h.
27. aljam'e lishu'ab al'eman, Ahmad bin Alhussain Albaihaqy, tahqeeq: Abd 'Al'aly Abdelhamid, maktabat alrushd bi Alriyad, t, 1, 1423 h.
28. Aljarh walt'adeel, Ibn Abi Hatim Alrazy, da'irat alma'arif al'uthmaniah, musawarah 'an dar alkutub al'elmiyah, Bairout, t. 1, 1371 h.
29. hashiah 'alaa sharh al'edaah fi manasik alhajj, Ibn Hajar Alhaytamy, dar alhadeeth.
30. hilyat Al'awliya' wa tabaqat al'asfia'a, Abu Naeim Al'asbahany, dar alfikr, Bairout, 1416 h.
31. alda'a waldawa'a, Ibn Qaiym Aljawziah, tahaquq: Muhammad Ajmal Al'islahy, dar 'aalam alfawa'ad, Makkah Almurramah, t, 1, 1429 h.
32. sunan bin majah, tahqeeq: Shu'aib Al'arna'ut, dar alrisalah al'alamiah, Bairout, t, 1, 1430 h.
33. sunan Abi Dawoud, tahqeeq: shu'aib Al'arna'ut, dar alrisalat al'alamiah, Bairout, t ,1, 1433 h.
34. sunan Alnasaa'y, tarqim Abdelfattah Abu Ghuddah, maktab almatbu'at al'islamiah bi Halab, t, 4, 1414 h.
35. sharh al'aqeedah alsafareeniyah, Muhammad bin Salih Alothaimeen, dar alwatan, Alriyad, t, 1, 1426 h.

36. sharh al'aqeedah althahawiah, Ibn Abi Alezz Alhanfy, tahqeeq: Shu'aib Al'arna'ut, wa Abdallah bin Abdelmuhsin Alturky, mu'assasat alrisalah, Bairout, t, 10, 1417 h.
37. sharh hadeeth jibreel, Ibn Taimiah, tahqeeq: Aly bin bakheet Alzahrany, dar Ibn Aljawzy, Aldammam, t, 1, 1423 h.
38. sharh Sahih Albukhary, Ibn Battal, tahqeeq: Yasir bin Ibrahim, maktabat alrrushd, Alriyad, t, 2, 1423 h.
39. Sharh Saheeh Muslim, muhyid - deen Alnawawy, dar Ihya' alturath Al'araby bi Bairout, t, 2, 1392 h.
40. sharh mushkil al'athar, Abu J'afar Altahhawy, tahqeeq: Shu'aib Al'arna'ut, mu'assasat alrisalah, Bairout, 1415 h.
41. Alsifah Isma'eel bin Hammad Aljawhary, tahqeeq: Ahmad Abdelghafour Attar, dar al'ilm lilmaalayeen, Bairout, t, 4, 1990 m.
42. sahih Ibn Hibban, Ibn Hibban Albisty, tahqeeq: Shu'aib al'arna'ut, mu'assasat alrisalah, Bairout, t, 2, 1414 h.
43. sahih Albukhary, Muhammad bin Isma'eel Albukhary, tahqeeq: Mustafaa Albugha, dar Ibn katheer, Dimashq, t, 4, 1410 h.
44. sahih Muslim, muslim bin Alhajjaj, tahqeeq: Muhammad Fu'ad Abdelbaqy, dar 'ihya' alkutub al'arabiah, Bairout, t, 1, 1374 h.
45. sifat alsafwah, Jamalud - deen Abu Alfaraj Ibin Aljawzy, dar alhadeeth, Alqahirah, 1421 h.
46. Aldu'afa'a, Abu J'afar Al'aqily, tahqeeq: Mazin Alsursawy, dar Ibn Abbas, Alqahirah, t, 2, 2008 m.
47. Al'ain, Alkhalil bin Ahmad Alfaraheedy, tahqeeq: Mahdy Almakhzumy wa Ibrahim Alsamirra'y, dar alshu'uon althaqafiah al'ammah bi Baghdad, t, 2, 1986 m.
48. Ghurayb Alhadeeth, Abu Sulaiman Alkhattaby, tahqeeq: Abdulkarim Algharabawy. kharraja 'ahadeethahu: Abdulqayum Abdurabbi Alnabiy, dar alfikr, Dimashq, 1402 h.
49. Alfatawaa Alfiquhiyah Alkubraa, Ahmad bin Muhammad bin Aly bin Hajar Alhaytamy, almaktabahal'islamiah.
50. Fath Albary, sharh saheeh Albukhary, Ibn Hajar Al'asqalany, sahhahahu: Muhibbud - deen Alkhateeb, dar alm'arifah bi Bairout, 1379 h.
51. Fath Albary fi sharh saheeh Albukhary, Ibn Rajab Alhanbaly, tahqeeq: maktab tahqeeq dar Alharamain, maktabat Alghuraba' al'athariah bi Almadinah Almunawarah, t, 1, 1996 m.
52. Alfuruq, Ahmad bin Idris Alqarafy, tahqeeq: Omar Hassan Alqiam, mu'assasat alrisalah, Bairout, t, 1, 1424 h.

53. Alfisal fi almilal wa al'ahwa'a wa alnihal, Ibn Hazm Althahiry, tahqeeq: Muhammad Nasr wa Abdelrahman Omairah, maktabat 'Okaz, t. 1, 1402 h.
54. Alqadaa' walqadar, Ahmad bin Alhussain Albayhaqy, almuhaqqiq: Muhammad bin Abd Allah Aal Amir, maktabat Al'obaikan, Alriyad, t,1, 1421 h.
55. Qawa'ed Al'ahkaam fi 'islah al'anaam, Ezzud - deen bin Abdelsalam, tahqeeq: Nazeeh Hammad, wa Othman Dumairiah, dar alqalam, t, 1, 1421 h.
56. Alkashif fi m'arifat man lahu riwayat fi alkutub Alsittah, Shamsud - deen, tahqeeq: Muhammad Awamah, wa Ahmad Muhammad Nimr Alkhateeb, mu'assasat 'uluom alqur'an, t, 1, 1413 h.
57. Alkaba'ir, Shamsud - deen Aldhahaby, tahqeeq: Mashhour bin Hassan Aal Salman, maktabat alfurqan, Al'imat, t, 2, 1424 h.
58. Lawam'e al'anwar albahyiyah, Shamsud - deen Alsafariny Alhanbaly, mu'assasat alkhafiqain, Dimashq, t,2 , 1402 h.
59. Mahasin Alt'aweel, Muhammad Jamalud - deen Alqassimy, tahqeeq: Muhammad Basil Oyoum Alsuod, dar alkutub al'ilamiah - Bairout, t, 1: 1418 h.
60. Majalis altadhkeer min hadeeth albasheer alnadheer, Abdulhamid bin Badis Alsinhajy, manshurat wizarat alshu'uon aldeeniah bi Aljaza'ir, t, 1, 1403 h.
61. Majm'ae Alzawaid wa manb'a alfawa'id, Nourud - deen Alhaithamy, tahqeeq: Hussamud - deen Alqudsy, dar alkitab Al'araby, bi Bairout.
62. Majmo'ue Alfatawaa, Ibn Timiah, tahqeeq: Abdelrahman bin Qassim majm'ae Almalik Fahd bi Almaddenah Almunawwarah, 1416 h.
63. Almajm'ue sharh Almuhadhdhab, muhyid - deen Alnawawy, tahqeeq: Muhammad Najib Almutai'e, dar alfikr bi Bairout.
64. majmu'e Fatawaa wa rasa'il alshaikh Muhammad bin Salih Alothaimeen, jam'e wa tarteeb: Fahd Alsulaiman, dar althurayia, Alriyad, t, 2, 1414 h.
65. Almuhallah, Ibn Hazm Al'andalusy, tahqeeq: Ahmad Shakir, dar alturath.
66. Almadkhal, Muhammad bin Muhammad Alfasy Almaliky, alshaheer bi Ibn Alhajj, dar alturath.
67. marqat almafateeh sharh mishkat almasabeeh, Aly bin Sultan Alqary, tahqeeq: Sidqy Al'attar, dar alfikr, Bairout, t, 1, 1414 h.
68. Almustadrak 'alaa alsaheehain, Alhakim Alnaisaboury, tahqeeq: Muqbil Alwadi'ey, dar alharamain, Alqahirah, t, 1, 1417 h.
69. Musnad Abi Y'alaa Almawsily, tahqeeq: Hussain Assad, dar alm'amoun lilturath bi Dimashq, t, 1, 1404 h.
70. Musnad Albazzar, Ahmad bin Amr Albazzar, tahqeeq: Mahfouzrahman Zain Allah, dar al'uloum wallhikam, t, 1, 1416 h.

71. Almusnad, Ahmad bin Hanbal, tahqeeq: Shu'aib Al'arna'uot, mu'assasat alrisalat, Bairout, t, 1, 1416 h.
72. mashariq Alanwar 'alaa siha al'aathaar, Alqady Eyaad Alyahsuby almaktabah al'ateeqah wa dar alturath.
73. M'aarij Alqaboul, Hafiz Alhakamy, tahqeeq: Omar bin Mahmoud, dar Ibn Alqayim, t, 1, 1410 h.
74. M'ujam Ibn Al'a'araby, Abu Saeid bin Al'a'araby, tahqeeq: Abdulmuhsin bin Ibrahim Alhussainy, dar Ibn Aljawzy, t, 1, 1418 h.
75. Alm'ujam al'awsat, Abu Alqasim Sulaiman bin Ahmad Altabariy, tahqeeq: Tariq bin Awad Allah, dar alharamain, Alqahirah, t, 1, 1415 h.
76. m'ujam Alsafar, Sadrud - deen Abu Tahir Alsilafy, almuhaqqiq: Abd Allah Omar Albaroudy, almaktabah altijariah, Makkah Almurramah.
77. Alm'ujam Alkabeer, Abu Alqassim sulaiman bin Ahmad Altabarany, tahqeeq: Hamdi bin Abdelmajid Alsilafy, maktabat Ibn Taimiah, t. 2.
78. Almughny 'an haml al'asfar fi alsafar, Zainud - deen Al'eraqy, tahqeeq: Ashraf Abdelmqoud, dar Tabariyah, t, 1, 1415 h.
79. Almughny fi aldu'afa'a, Shamsud - deen Aldhahaby, tahqeeq: Dr. Nourud - deen Ettr, Idarat 'ihya'a alturath - Qatar, 1994.
80. Almufhim limaa 'Ushqil min talkhees kitab Muslim Abu al'abbas Ahmad bin Omar Alqurtuby, tahqeeq: Muhyid - deen Mastu wa Yusif Bidewy wa Ahmad Alsayed, dar Ibn katheer, t, 1, 1417 h.
81. Maqaasid Almurkallaheen, Omar Al'ashqar, maktabat alfalalah, Alkuwait, t, 1, 1401 h.
82. Almuwafaqaat, Ibrahim bin Mussaa Alshatiby, tahqeeq: Mashhour bin Hassan Aal Salman, dar Ibn Affan, t, 1, 1417 h.
83. Mawahib Aljaleel fi Sharh Mukhtasar Khalil, Alhattab Almaliky, dar alfikr, t, 3, 1412 h.
84. Maw'ithat Alm'umineen min 'ihya' 'uloumid - deen, Jamalud - deen Alqassimiy, tahqeeq: M'amoun bin Muhyid - deen Aljanan, dar alkutub al'elmiyah, 1415 h.
85. Mizan ali'etidal fi naqd alrijal, Shamsud - deen Aldhahaby, tahqeeq: Aly Albijawy, dar alm'arifah, Bairout.
86. Alnihayah fi Ghareeb Alhadeeth wal'athar, Ibn al'atheer Aljazary, tahqeeq: Tahir Ahmad Alzawy, Mahmoud Muhammad Altanahy, almaktabah al'elmiyah, 1399 h.
87. Hidayat alsalik 'elaa almadhahib al'arba'ah fi almanasik, Ezzud - deen bin Jama'ah Alkinany, tahqeeq: Nourid - deen Ettr, dar Albasha'yr, t, 1, 1414 h.

Upholding the Ties of Kinship Increases Lifespan and Provision: An Analytical Study of the Hadith

Ammar Ahmad Al - Sayasnah

Faculty of Islamic Sciences

Jeddah - K.S.A.

Abstract:

This research studies and analyzes Anas ibn Maalik's hadith on the virtue of upholding the ties of kinship that increases one's provision and lifespan. The methodological approach adopted is the inductive deductive approach. The study concluded that this hadith is Sahih, and that upholding the ties of kinship is morally increases lifespan or provision. This does not contradict the fact that lifespans and provision are ordained by Allah's will and prior knowledge. There is nothing wrong in doing an act of worship for the sake of Allah's rewards and worldly benefits.

Keywords: Upholding Ties of Kinship, Increasing Lifespans, Combining Intentions in Acts of Worship.